



الفرق بين الرعد والبرق
والصاعقة اما الرعد صوت يسمع
من السحاب والمشهور ان سببه اضطراب اجرام
السحاب واصطكاكها اذا احدتها الريح من الارتعاد
الارتعاش
واما البرق فما يلمع من السحاب من برق الشيء بريقا واما الصاعقة فصوت
الصعق وهو شدة الصوت
واما البرق ما يلمع من السحاب يعقبه نار لا تمر بشيء الا اتت عليه
اعلم ان [illegible] ١٢ اذ [illegible] من تقرير فاضل السماوي
وقد يطلق على كل هائل مسموع

فائدة لبكاء الاطفال يكتب ويعلق على الطفل هذا يوم لا ينطقون

ولا يؤذن لهم فيعتذرون صم بكم فهم لا يتكلمون ختم الله على قلوبهم

وعلى سمعهم وضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا برق البارق ملع الدمع

هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة

وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين

يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا وحنانا من لدنا وزكوة وكان تقيا اسكت

يا لسان الطفل بجلال الله وجمال الله وعزة الله صم بكم فهم لا يتكلمون كهيعص حمعسق يس

والقرآن الحكيم طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي بسم الله الذي

لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اسكت يا لسان الطفل عن البكاء

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فائدة تكتب هذه الحروف وتعلق في راس الحمل الاول اذا تم تقرأ

لوجع الضرس س ى ل ع ز م ر ك ل ياسين يلد سبع مرات وتسال الصاحب الضرس فان سكن والا

اذا زلزلت مرتنا والنا له الحديد لحقنه ففيه انفطرت فائدة اذا السماء انفطرت ثلث

الشكبي الى هذا الآخر وهكذا الى اخره وفي بت فائدة واقرا عليه

اذا السعتا اطلا امين الماء احد خبرك عند فغطيه برداء

حضوره وهذا عجيب ومجرب بت فائدة لنفع الشباب

يكتب على رق الكمثرى ويعلق على باب الدادات الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا

اللهم اصرف عنا اذا هم عوالك وتلك اثلثه على كل نبي فلن يجد

[illegible]

وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

سألت الرضا عليه السلام عن [illegible] قال

[illegible] ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] انقضت عدتها [illegible]

قال الطلق بالشهور [illegible]

ثم [illegible] الى المرأة [illegible] الشهر [illegible]

ان [illegible] عدتها [illegible]

[illegible]

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

قد جمع البشر ... قد انتت ...

ذم ورت وطحال قذور ... السعد و

فرج وقصب انسان والحمد ... ذات ...

مشمة علبا لكال الحزره من الدماغ قد انتت مشوخره

ولكن الجو ملوى من بحر الدال الحى بلبسن من اخوان الدعاء

صفو الثوبه مع الذنب عن

النفس لوجوه فتابه

الى الله ثم يقول ثلاث

مرات الى تسع

والذوبه اشهد الله

اليه ثم يقول

[illegible]

الحمد لله الذي ضعفت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله
افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين
ذالكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله
على اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم
النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم
ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني
مورد في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة
محررة تظهرك نخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي
سبيله ووضح لي دليله فان اجلت فطنتك في مغانيه
وجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب و
تقتنص حاصل المذهب وانا اسئل الله تعالى ولك الامداد

الامداد بالاسعاد والارشاد الى الامراد والتوفيق للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سُئل

كتاب الطهارة واركانه اربعة

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف
والاسئار اما المطلق فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث
ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
لا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد
حتى ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله
وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقديره
الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي
وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة
في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان
غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان
سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون

او خمسون وفي الدم اقوال المروي في دم ذبح الشاة من
ثلاثين الى اربعين وفي القليل ولا نشيره ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق السنجان
بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة
تسع او عشره وفي السنور اربعون وفي روايه سبع ولموت الطير
واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفاره
ان تفسخت والا فثلاث وقيل دلو ولبول الصبي سبع
وفي روايه ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور
وشبهه ولو غيرت النجاسه ماؤها نزح كله ولو غلب الما
فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا
يجب التباعد بين البئر والبالوعه وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض
صلبه او كانت البئر فوقها والا فسبع
فهو ما لا ينبغي وله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله
طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث قولان

روي الصدوق [illegible] الى المسوخ [illegible] عشر ضعيف الحديث [illegible] المسوخ جميعها
لم تبق اكثر من ثلاثه ايام ثم ماتت ولم تبق الى روحه الحيوانات [illegible]
الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسه [illegible]
المعدمتين والروايه صحيحه السند [illegible]

قوله اصحها المنع وينجس بالملاقات وان كثر [illegible] بالمزج
المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افاده التطهير وان
غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما
يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسه قولان
اشبهها التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا تغتسل بغساله الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسه ويكره الطهارت بما اسخن بالشمس
في الآنيه وبما اسخن بالنار في غسل الاموات [illegible]
[illegible] فكلها طاهره عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقات من عين النجاسات والطهاره في الكل
اظهر وفي نجاسه الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسه ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنبهما وكل
ما علم نجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى طهاره تيمم
[illegible] في طهاره المائيه وهي وضوء وغسل [illegible]
الوضوء يستدعي بيان اموره [illegible] في موجباته وهي خروج

البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن
الدبر والاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الفصل في آداب الخلوة
والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه و
يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما
يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغايط بالماء
وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين
الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث
ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول
وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين
الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد
وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في
المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة

الاشجار المثمره وفي في النزال واستقبال الشمس والقمر وكذا الاستدبار

والبول في ارض الصلبه وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا

وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

تعالى والكلام الا بذكر الله او للضروره الباب

في الكيفيه والفروض سبعة النيه مقارنه لغسل الوجه ويجوز

تقديمها عند غسل اليدين واستدامه حكمها حتى الفراغ

وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى محادر شعر

الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيه ولا تخليلها وغسل اليدين

مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما

انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو كان دهنا ومسح

مقدم الراس ببقيه البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومه

ولو استقبل فالاشبه الكراهيه ويجوز على الشعر ولا يجزي على

حايل كالعمامه ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم

ويجوز منكوسا ولا يجزي على حايل من خف وغيره الا للضروره

اصح القولين ان شاء الله استدامه

وقال المرتضى ... سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايده او لحم نابت ... وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايده وجبت غسلها

... ببلل مسحه ... الوضوء ...

والترتيب فيها بداءا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم
بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان
يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة
والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح و
تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا
ولو لم يمنع حركه استحبابا والجباير تنزع ان امكن والا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه
غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل
يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو تجدد
الحدث في الصلوة توضأ وبنى وسنن عشر وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف و
المضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة
فيه والتمندل منه الثاني في الاحكام فمن تيقن الحدث

الحدث وشک فی الطهارة او تیقنهما وجهل المتاخر

تطهر ولو تیقن الطهاره وشک فی الحدث او فی

شیء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنی علی الطهاره و

لو کان قبل انصرافه اتی به وبما بعده ولو تیقن ترک

عضو اتی به علی الحالین وبما بعده ولو کان مسحا

ولو لم یتیقن علی الاعضاء نداوة اخذ من شعر لحیته او اجفانه

ولو لم یبق نداوة استانف الوضوء ویعید الصلوة

لو ترک غسل احد المخرجین ولا یعید الوضوء ولو کان

الخارج احد الحدثین غسل مخرجه دون الاخر وفی

مس کتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع و

الغسل ففیه الواجب والندب فالواجب منه

ستة الاول غسل الجنابة والنظر فی موجبه وکیفیته وحکمه اما

الموجب فامران انزال الماء یقظة ونوما ولو اشتبه

اعتبر بالدفق وفتور البدن ویکفی فی المریض الشهوة

ویغتسل المستیقظ اذا وجد منیا علی جسده او

ثوبه الذی ینفرد به والجماع فی القبل وحده غیبوبة الحشفة وان اکسل وکذا فی دبر المراة علی الاشبه

لا یجوز مس کتابة القران ویجوز لمس ما عداها

ولا فرق بین المنسوخ حکمه وغیره اما المنسوخ تلاوته فیجوز لمسه ویمنع المحدث من مس کتابة القران الدراهم المکتوب علیها القران یحرم مسها للمحدث تحریر

دی ... وجوب الغسل

... ثم قراءة كل القران لما روي ان النبي ص قال لا يقرء القران جنب ولا
... بما ذكرنا كافة ما روي عن الفضل ... الى البيت ع رواية محمد بن مسلم عن
... الجنب ... القران شيئا قال يقرءان ما شاءا الا السجدة ويذكران
... بل ... بالعزائم لوجوب السجود للعزيمة الواجبة ع له

بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب

فواجبها ستة النية مقارنة لغسل الرأس

او مقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل

البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه

الماء الا به والترتيب مبدءا بالرأس ثم بميامنه ثم مياسره

ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها ستة الاستبراء

وهو ان يمسح ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا و

اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على

الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع

فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة

القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام و

مسجد النبي عليهم السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع

شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات و

مس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب

ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل

اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ...

الى الفرغ

اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ع له

ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء

وفي غيره تردد الاظهر انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر

فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر حار له

دفع ولو اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض

مع اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات

اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ولو رأت يوما او

يومين فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي

انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض ان كان بصفته

ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع التجاوز ترجع ذات العادة

اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع

المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها وان فقدن او اختلفن

جعلت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من

كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت

العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت

بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها

او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالحكم للعادة وفيه

ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة ادخلت المرأة قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيض وان خرجت متطوقة فهو لعذرة

فيحكم على قول الشيخ وابن ادريس ... ابن الجنيد عكس القول الاخير

قوله وتترك ذات العادة الصلوة برؤية الدم وفي
المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى وتتحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم
او يومين ثم تعمل عمل المستحاضة فان استمر والا قضت
الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام
فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها
حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزايم ومس كتابة القران
ويحرم على زوجها وطيها في موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله
بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم
دون الصلوة وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه
نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها على الزوج روايتان احوطهما
الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله
عز وجل في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب و
قراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع

والاستمتاع منها بما بين السره والركبة ووطيها قبل
الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع
الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر
الطهارة والصلوة وجبت اداؤها مع الاهمال قضاء و
تغتسل كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء
غسل الاستحاضه ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق كل
ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد
اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان يسيرا وجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولذا تجمع بين صلوة الليل و
الصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك
صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان

وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس
ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون
الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي
اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر ايام الحيض
ويعتبر لها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
ولو رات بعد ذا دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس
غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس يكون وجهه الى القبلة
المسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه
ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرا
عنده القران ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم

يعلم المؤمنون بموته وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان
مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او
حايض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد [illegible] الغسل
وفروضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بماء القراح مرتبا كالجنابة ولو تعذر السدر و
الكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم و
سننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا وينزع ثوبه من تحته
وستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر
ويغسل فرجه بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن
ثم بالايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح
بطنه في الاولتين الا الحامل ويقف الغاسل عن يمينه ويحفر
للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في
الكنيف ولا باس بالبالوعة الثاني في الكفن فالواجب
منه مئزر وازار وقميص وامساس مساجده بالكافور و

ويغتسل الملائكة غسله

ويتيق جسده

الكفن مصدر

ان قل وسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ

وان يزاد للرجل حبرة بمنة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه

وعمامة تثنى عليه محنكا من الحنك ويلقيان على صدره ويكون

الكفن قطنا ويطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص و

اللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لا شريك

له وان محمدا رسول الله ويحشى بين اليتيه قطنا وتزاد للمرأة

لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور

باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما او

اربعة دراهم واكمله ثلثه عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان

احديهما من جانب الايمن بين قميصه وازاره والاخرى

مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل

فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر

الرطب ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدا من

الاكفان اكمام وان يكفن بالسواد وان تجمر الاكفان او يطيب

بغير الكافور والزريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في

سمع الميت وبصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن

الكفن بالحديد الباب الدفن والفرض مواراته فى الارض

على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان فى البحر وتعذر البر

ثقل او جعل فى وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا

من مسلم قيل ودفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة

اكراما للولد وسنته اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها كدور الرحا

وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان تتخذ

اليه ويحل ازاره ويكشف راسه ويدعوا عند نزوله ولا يوذ ذو

رحما الا فى المرأة ويجعل الميت عند رجلى القبر وقدامه ان كانت

امرأة وينقل ان كان رجلا مرتين ويصبر عليه وينزل فى

الثالثة سابقا براسه والمراد عرضا ويحل عقد كفنه

بلفقه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام وشرح المجيد ويخرج من

قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين و

ولا يهيل ذوي الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه

ويربع مربعا بمقدار اربع اصابع ويصب عليه الماء من راسه

دورا فان فضل ما صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدى

عليه مسترحمين ويلقنه الولى بعد انصرافهم ويكره فرش القبر

شرح بالجيم يغرجيدن

باب ج الامع الحاجه وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفه
وفي هذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها و
لو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل
الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا
يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد
الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا
من عظم وقال الشيخان لا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن
السابعة لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة و
يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة و

المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا
المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقى كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعده الحادية عشرة [illegible]
غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب
الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحائض [illegible] من اغسال
المشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب
الى الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان و
ليلة النصف منه وليلة سبعة عشرة وتسع عشرة وواحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفه
وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ٢٧ وليلة التصنيف
من شعبان والغدير ١٨ ذي حجه والمباهله ٢٤ ذي حجه وغسل الاحرام وزيارة النبي و
الائمه عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة وصلوة

يدفن في مقبرة

الحاجة والاستنجار ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل المولود الباب الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يجد الا ثمنا غاليا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة معه ما يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته و اذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل و في جواز التيمم بالحجر تردد بالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل دخول

قبل دخول الوقت ويصح مع ضيقه وفي صحته مع السعه قولان احوطهما

التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه

روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهه وظاهر الكفين وفي

عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان

والواجب فيه النيه واستدامة حكمها والترتيب بمسح الجبهه

ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي

ثمانيه الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم

ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعاده تردد

اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام

يوم الجمعه تيمم وصلى ففي الاعاده قولان الثاني يجب على فاقد الماء

الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم

وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد

الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعاده ولو

كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على

تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء

اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة

المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم
تيمم المحدث وهل تخصيص الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما
تخصيص الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث
في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزّلها الشيخان
على النسيان الركن الثاني في النجاسات و
النظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط
مما لا يوكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف الكراهية في الكل
اظهر واما احكامها
فعشرة الاول كل النجاسات

١١٣

الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها

عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة

في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم

مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا

لم يجب ازالته وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش

الثاني دم الحيض تجب ازالته وان قل والحق الشيخ

به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم القروح و

الجروح التي لا ترقى فاذا رقي اعتبر فيه سعة الدرهم

الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع

نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل

الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي

صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون

الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل

كلما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم بعينه صلى

الصلوة الواحدة في كل واحد مرة بطرحهما ويصلي عريانا

السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او

المراد بالصبي الذي يغتذي باللبن في الحولين سواء اغتذى بغيره ام لا بشرط ان يكون اللبن غالبا فان كان مغلوبا او مساويا فليس كذلك والمراد بالصب الاستيعاب لاجزاء المحل المتنجسة يكون غالبا وان لم يخرج عليه ولا يلحق بول الرضيعة ببول الرضيع على الاصح

جسده او هو رطب غسل موضع الملاقات وجوباً وان كان يابساً
رش الثوب بالماء استحباباً ... من علم النجاسة
في ثوبه او بدنه وصلى عمداً اعاد في الوقت وبعده
ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء
الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا
ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها ...
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم
والليلة مرة ... من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى
عرياناً ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما انه لا اعادة ... الشمس اذا جففت
البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت
الصلوة عليها وهل تطهر الاشياء نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك

هل تطهر النار ما احالته

النار اذا حرقته

بفتح الذال والدلو الكبير

ذلك الماء على طهارته. باب بذلك النظر في الاواني و
يحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات
النجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في
حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه و
كذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر و
من الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره ذلك مرة
والثلاث احوط.
والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة و
العيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما
سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في
الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون

ركعة على الاشهر فی الحضر ثمان للظهر قبلها وکذا للعصر واربع للمغرب

بعدها وبعد العشاء رکعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان

لليل ورکعتا الشفع ورکعة الوتر ورکعتان للغداة ويسقط

فی السفر نوافل الظهرين وفی سقوط الوتيرة قولان ولکل رکعتين

من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانی

فی المواقيت والنظر فی تقديرها ولواحقها اما الاول

فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال

بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان فی الوقت والظهر

مقدمة حتی يبقی للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل

وقت المغرب فاذا مضی مقدار ادائها اشترك الفرضان

والمغرب مقدمة حتی يبقی لانتصاف الليل مقدار اداء

العشاء فيختص به واذا طلع الفجر الثانی دخل وقت صلوة

ممتداً حتی يطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال

حتی يصير الفیء علی قدمين ونافلة العصر الی اربعة اقدام

ونافلة المغرب بعدها حتی تذهب الحمرة المغربية ورکعتا الوتيرة

تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وکلما قرب

قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من
الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة اما اللواحق فمسايل الاولى يعلم
الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء
حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل على
الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر و
قضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة
اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس
من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض
ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى
نافلة الليل السادسة يقضي الفرايض اداء وقضاء

الا ان يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وما له سبب **الثامنة** الافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما استثنيه في مواضعه ان شاء الله **التاسعة**
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه قول آخر **الثالثة**
في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وللبعيد
وقيل هي لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي
جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها
ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور وتوجه اهل
كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون
المشرق الى الكتف الايسر والمغرب الى الايمن والجدي
خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل

لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم فدوا
فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات و
مع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهات شاء
ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا و
تبين الخطا لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج
وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج
الوقت ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في
النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الثالث في لباس
المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه
ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه
جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل
موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا تجوز الصلوة في الحرير

المشرق

المحض للرجال الا فی الضروره و فی الحرب و هل یجوز للنساء
من غیر الضروره فیه قولان اظهرهما الجواز و فی التکه و القلنسوه
من الحریر تردد اظهره الجواز مع الکراهیه و هل یجوز الرکوب
علیه و الافتراش له فیه تردد و المروی نعم و لا باس بثوب مکفوف
به و لا یجوز فی ثوب مغصوب مع العلم و لا فیما یستر ظهر القدم ما لم
یکن له ساق کالخف و یستحب العربیه و یکره فی الثیاب السود
ما عدا العمامه و الخف و فی الثوب الذی یکون تحته وبر الارانب
و الثعالب او فوقه و فی ثوب واحد للرجال و لو حکی ما تحته لم
یجز و ان یاتزر فوق القمیص و ان یشتمل الصماء و فی عمامه لا حنک
لها و ان یوم بغیر رداء و ان یصحب معه حدیدا ظاهرا و فی
ثوب یتهم صاحبه و فی قباء فیه تماثیل او خاتم فیه صوره
و یکره للمراة ان تصلی فی خلخال له صوت او متنقبه و یکره
للرجل اللثام و قیل یکره فی قباء مشدود الا فی الحرب
مسائل ثلث الاولی ما یصح فیه الصلوه یشترط فیه
الطهاره و ان یکون مملوکا او ماذونا فیه الثانیه
یجب للرجال ستر قبله و دبره و ستر ما بین السره و الرکبه افضل

افضل ويستحب مع الرداء اكمل ولا تصلى الحرة الا فى — كلا صح
درع وخمار ساتره جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفى
القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر — المخنه صح
الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز
الاستتار فى الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما مومئا اذا
امن المطلع ومع وجوده يصلى جالسا مومئا للركوع والسجود
الثالث فى مكان المصلى يصلى فى كل مكان اذا
كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح فى المكان المغصوب
مع العلم وفى جواز صلوة المراة الى جانب المصلى قولان
احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرمة كانت
او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما حائل
او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا فى مكان لا
يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة
موضع الصلوه اذا لم تتعد النجاسة ولا طهارة مواضع المساجد

عدا موقع الجبهه ویستحب صلوة الفریضه فی المسجد الا فی الکعبه
والنافله فی المنزل ویکره الصلوة فی الحمام وبیوت الغایط و
مبارک الابل ومساکن النمل وفی مرابط الخیل والبغال
والحمیر وبطون الاودیه وارض السبخه والثلج اذا لم یتمکن
جبهته من السجود وبین المقابر الا مع حایل وفی بیوت المجوس
والنیران والخمور وفی جواد الطرق وان یکون بین یدیه نار مضرمه
او مصحف مفتوح او حایط ینز من بالوعه ولا باس بالبیع و
الکنایس ومرابض الغنم وقیل یکره الی باب مفتوح او الی
انسان مواجه [illegible] فیما یسجد علیه لا یجوز السجود علی ما
لیس بارض کالجلود والصوف والشعر ولا ما خرج باستحالته عن
اسم الارض کالمعادن ویجوز علی الارض وما بنت منها
ما لم یکن ماکولا بالعاده وفی الکتان والقطن روایتان اشهرهما
المنع الا مع الضروره ولا یسجد علی شیء من بدنه فان منعه الحر
سجد علی ثوبه ویجوز السجود علی الثلج والقیر وغیره مع عدم الارض
وما بنت منها فان لم یکن فعلی کفه ولا باس بالقرطاس ویکره منه
ما فیه کتابه ویراعی فیه ان یکون مملوکا خالیا من نجاسه ساریه
او ما اذن مالکه

جانشینی زرده نماز گزاری کند رزهیو...

جایی که سبحه یا کنند
چون چیزی ... باشد

مثل ... ... که زرد بینند

الخامسة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام
ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن وتؤذن المرأة
للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به
المرأة ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان و
الاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
ولو تعمد لم يرجع الثاني ما يؤذن له فللصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء
استحبابا للرجال والنساء للمنفرد والجامع وقيل يجبان في
الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة و
المغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول من ورده ثم يقيم
لكل واحدة من الصلوات ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل
فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد و
اقامتين ولو صلى في المسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا و
لم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن
الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع

استحب الاستيناف وامّا كيفيته فلا يؤذن لفريضة الّا بعد دخول
وقتها ويقدّم في الصّبح رخصة لكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على
اشهر الرّوايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر وكله مثنى عدا التكبير في اوّل الاذان فانه اربع والتهليل في
آخر الاقامة فانّه مرّة والترتيب شرط فيه والسنّة فيه الوقوف
على فصوله متأنّياً في الاذان حادراً في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الّا للاشعار وقول الصّلوة خير من النوم
وامّا اللواحق فمن السنّة حكايته عند سماعه وقول ما يخلّ به المؤذن
والكفّ عن الكلام بعد قوله قد قامت الصّلوة الّا بما يتعلّق بالصّلوة
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذاناً جاز ان
يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً الثانية من احدث
في الصّلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الّا مع الكلام الثالثة
من صلى خلف من لا يقتدي به اذّن لنفسه واقام ولو خشي
فوات الصّلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصّلوة
وامّا المقاصد فثلثة الاوّل في افعال الصّلوة وهي

خلا المغرب فانّه لا فصل بين اذانيها الا بخطوة صح

وهي واجبة ومندوبة فالواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة فلا بد من نية
القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء
ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير
وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه
ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم
ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيها القيام ولا تجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة
في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد
واسماع الامام من خلفه ويرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد و
لو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا قاعدا وفي حد ذلك قولان
اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفا نهض متما ولو عجز عن
القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب
ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا

صح

الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي
الاولين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال
بها عمداً ولو بحرف وكذا الاعراب والترتيب ايهما في الحمد
والسورة وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق
الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من
غيرها ما تيسر والا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان
اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح
ويجهر من الخمس واجباً في الصبح واولي المغرب والعشاء ويسر
الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة بعد الحمد في
النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي
الصبح على طوالاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة
بسورتها والمنافقين وكذا المصلي الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار

النهار خفاتاً والليل جهراً ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته
لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول
آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه
الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع و
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل
تسع وقيل اثنى عشر وهو احوط الرابع لو قرا في
النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم ويتم ويركع ولو
كان السجود في آخرها قام وقرا الحمد استحباباً ليركع عن قيام
الخامس الركوع وهو الواجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر
ان يصل كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمانينة
بقدر الذكر والواجب تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً ومع الضرورة يجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس
والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعاً
يديه

محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات
الاصابع برادّا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادّا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبّحا ثلثا كبرى فرادى قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الباب السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن معا في الصلوة وواجبه
سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون
موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد
عليه ولو كان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض و
لو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه
التسبيح كالركوع والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع
الرأس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للسجدة الاولى
قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع
السجود مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعوا والزيادة على قبل التسبيح
التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين و
القعود متوركا والطمأنينة عقيب رفعه والدعاء ثم يقوم معتمدا

معمداً علی یدیه سابقا برفع رکبتیه ویکره الاقعاء بین السجدتین
السابع التشهد وهو واجب فی کل ثنائیه مره وفی الثلاثیه
والرباعیه مرتین وکل تشهد یشتمل علی خمسه الجلوس بقدره
والشهادتان والصلوة علی النبی وآله واقله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمداً عبده و
رسوله ثم یاتی بالصلوة علی النبی وآله وسننه ان یجلس
متورکا ویخرج رجلیه ثم یجعل ظاهر الیسری الی الارض وظاهر الیمنی
الی باطن الیسری والدعاء بعد الواجب ویسمع الامام من
خلفه الثامن التسلیم وهو واجب فی اصح القولین وصورته
السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته او السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین وبایهما بدا کان الثانی مستحبا والسنه فیه ان یسلم
المنفرد تسلیمه واحده الی القبله ویومی بموخر عینه والامام بصفحه
وجهه والماموم تسلیمتین بوجهه یمینا وشمالا ومندوبات الصلوه
خمسه الاولی التوجه بسبع تکبیرات واحده منها الواجبه
بینها ثلثه ادعیه یکبر ثلاثا ثم یدعو ثم اثنتین ثم یدعو ثم اثنتین ثم یتوجه
الثانی القنوت فی کل ثنائیه قبل الرکوع الا فی الجمعه فانه

فی الاولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعده ولو نسی القنوت قضاه
بعد الرکوع الثالث نظره قایماً الی موضع سجوده وقانتاً الی
باطن کفیه وراکعاً الی ما بین رجلیه وساجداً الی طرف انفه و
متشهداً الی حجره الرابع وضع الیدین قایما علی فخذیه بحذا
رکبتیه وقانتاً تلقاء وجهه وراکعاً علی رکبتیه وساجداً بحذا
اذنیه ومتشهداً علی فخذیه الخامس التعقیب ولاحصر له واقله
تسبیح الزهراء علیها السلام خاتمه یقطع الصلوه ما یبطل
الطهاره ولو کان سهواً والالتفات دبراً والکلام بحرفین
فصاعداً عمداً وکذا القهقهه والفعل الکثیر الخارج عن الصلوه والبکاء
لامور الدنیا وفی وضع الیمین علی الشمال قولان اظهرهما الابطال
ویحرم قطع الصلوه الا لخوف ضرر مثل فوات غریم او طفل وقیل
یقطعها الاکل والشرب الا فی الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش و
فی جواز الصلوه والشعر معقوص قولان اشبههما الکراهیه ویکره
الالتفات یمیناً وشمالاً والتثاوب والتمطی والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعه الاصابع والتاوه بحرف
ومدافعه الاخبثین ولبس الخف ضیقاً ویجوز للمصلی تسمیه العاطس وردّه

ورده السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال
المباح دون المحرم **المقصد الثاني** في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين
الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع و
لو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على اشهر
ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه وسننها ولواحقها والشروط
خمسة **الاول** السلطان العادل **الثاني** العدد وفي اقله روايتان
اظهرهما خمسة احدهم الامام **الثالث** الخطبتان ويجب في
الاولى حمد الله تعالى والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والائمة المعصومين و
الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة و
ان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا مداوما ١٢
على الصلوة متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء و

بندلو بريشه ومرتبة

ان يسلّم اوّلاً ويجلس امام الخطبه ثم يقوم فيخطب جاهراً الرابع الجماعه فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثه اميال والذى تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان منه وبين الجمعه ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبى والمجنون والمرأة [illegible] فيه مسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعه ويكره بعد الفجر الثانيه يستحب الاصغاء الى الخطبه وقيل تجب وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها [illegible] الاذان الثانى بدعه وقيل مكروه الرابعه يحرم البيع عند النداء ولو باع انعقد الخامسه ان لم يكن الامام موجوداً وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعه ومنعه قوم السادسه اذا حضر الامام الاصل مصراً لم يؤم غيره الا لعذر السابعه لو ركع مع الامام فى الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام فى الثانيه فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانيه وسنن الجمعه التنفل بعشرين ركعه سته عند انبساط الشمس وسته عند ارتفا

ارتفاعها وپست قبل الزوال وحلق الراس وقص الاظفار و
الاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا
لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا
وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم
يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة و
مندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على
الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به وان يقرء في الاولى بالاعلى وفي الثانية
بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها صلوة
الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج مع السلاح وان

يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلعم قبل خروجه مسائل الخمس

الاولى التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا

القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب

للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيدين

وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من

طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة

العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في

سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف

القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء

الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق

بعض القرص وتقضى لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على

التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم

يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في

فانه يصلي ركعتين قبل

ينوي

اثم فی الاولی و الاقرا من حیث قطع واذا اکمل خمسًا سجد
سجدتین ثم قام بغیر تکبیر فقرا، ورکع معتمدًا ترتیبه الاول ثم تشهد و
سلم ویستحب فیها الجماعه والاطاله بقدر الکسوف واعاده
الصلوة ان فرغ قبل الانجلا، وان یکون رکوعه بقدر قرائته وان یقرا
السور الطوال مع السعة ویکبر کلما انتصب من الرکوع الا فی الخامس و
العاشر فانه یقول سمع الله لمن حمده وان یقنت خمس قنوتات
والاحکام فیها اثنان الاول اذا اتفق فی وقت حاضرة تخیر ان اتیا
باتیها شاء، علی الاصح ما لم تتضیق الحاضرة فیتعین الاداء، ولو کانت
الحاضره نافلةً فالکسوف اولی ولو خرج وقت النافلة ب
تصلی هذه الصلوة علی الراحله وماشیًا وقیل بالمنع الا مع العذر و
هو اشبه ومنها صلوة الجنازه والنظر فی من یصلی علیه والمصلی و
کیفیتها ولواحقها واحکامها تجب الصلوة علی کل مسلم ومن بحکمه
ممن بلغ ست سنین ویستوی الذکر والانثی والحر والعبد ویستحب علی
من لم یبلغ ذلک ممن ولد حیًا ویقوم بها کل مکلف علی الکفایه
واحق الناس بالصلوة علی المیت اولاهم بمیراثه والزوج اولی بالمراه
من الاخ ولا یؤم الا من استکمل فیه شرایط الامامه والا استناب.

قنوتات

ويستحب تقديم الهاشمى ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم
وتؤمّ المراة النساء وتقف فى وسطهن ولا تبرز وكذا العارى
اذا صلى بالعراة ولا يؤمّ من لم يأذن الولى وهى خمس تكبيرات
بينها اربعة ادعية ولا تتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلى على النبى وآله عليهما السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفى الرابعة يدعوا للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس
الطهارة من شرطها وهى من فضلها ولا تباعد عن الجنازة بما يخرج
عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا
جعل فى القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة
الى القبلة يحاذى بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف
الماموم خلف الامام ولو كان وحدا وان يكون المصلى متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت فى الرابعة ان كان مومنا وعليه
ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان مستضعفا و
ان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفى الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة فى الموضع المعتاده
ثم عقد قواه

المعاده ویکره الصلوه علی الجنازه مرتین واحده مسائل اربعة

الاولی من ادرك بعض التکبیرات اتم ما بقی ولاء وان رفعت

الجنازه ولو علی القبر الثانی لو لم یصلی علی المیت صلی علی قبره یوما او

لیله حسب الثالث یجوز ان تصلی هنا فی کل وقت ما لم تضیق

وقت الحاضره الرابع لو حضرت جنازة فی اثناء الصلوة تخیر علی

الاتمام فی الاولی والقطع والاستیناف علی الثانیه وفی ابتداء

الصلوة علیهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء

فهی مستحبة مع الجدب والکهنه کصلوة العیدین والقنوت

بسؤال الرحمه وتوفیر المیاه وافضل ذلك الادعیه الماثوره

ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج فی الثالث وان یکون

الاثنین او الجمعه والاصحار بها حفاة علی سکینه ووقار واستصحاب

الشیوخ والاطفال والعجایز من المسلمین خاصة والتفریق بین

الامهات والاطفال وتصلی جماعة وتحویل الامام الرداء و

استقباله القبله مکبرا مائة رافعا صوته والی الیمین مسبحا مائة

والی الیسار مهللا مائة واستقبال الناس حامدا او تیا بعه الناس

والخطبه بعد الصلوه والمبالغة فی الدعا والمعاوده ان تاخر الاجابه

ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب
الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد
المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر ركعة وفي العشر
الاواخر كل ليلة ثلثون وفي الليالي الافراد في كل ليلة مائة
الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون
بصلوة علي ع وجعفر وفاطمة ع وعشرون ركعة في آخر جمعة بصلوة علي ع و
في عشيتها عشرون بصلوة فاطمة ع ومنها صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك
وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب مخصوصة وكذا سائر النوافل
فليطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية و
لو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا يبطل لو فعل

فمن ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب او النجس والسجود على موضع
النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في
آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح
حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان السهو
في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت و
يعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان
السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على
التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من
نسي القراءة والجهر والاخفات والذكر في الركوع والطمانينة
فيه او الرفع الرأس منه او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه او رفع الرأس منه او الطمانينة
في الرفع من الاولى والطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر انه
لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا لو ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه

قعد فتدارک ومن ذکر انه لم یصلّ علی النبی وآله علیهما السلام بعد ان
سلم قضاهما الثالث من ذکر بعد الرکوع انه لم یتشهد او ترک
سجدة قضی ذلک بعد التسلیم وسجد للسهو الرابع من شک
فی عدد الثنائیة او الثلاثیة اعاده وکذا من لم یدر کم صلی او لم یحصّل
الاولتین من الرباعیة ولو شک فی فعل فان کان فی موضعه اتی به
واتم ولو ذکر انه کان قد فعله استأنف صلاته ان کان رکناً وقیل
فی الرکوع اذا ذکر وهو راکع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخیرتین
والاشبه البطلان ولو لم یرفع رأسه ولو کان الشک بعد
انتقاله مضی فی صلاته رکنا کان او غیره فان حصّل الاولتین من
الرباعیة عدداً وشک فی الزاید فان غلب علی الظن بنی علی ظنه
وان تساوی الاحتمالات فصور اربع ان یشک بین
الاثنین والثلاث او بین الثلاث والاربع او بین الاثنین والاربع او
بین الاثنتین والثلاث والاربع ففی الاولی بنی علی الاکثر وتمم ثم احتاط برکعتین
جالسا او برکعة قائما علی الروایة وفی الثانی کذلک وفی الثالث
برکعتین من قیام ثم برکعتین من جلوس کل ذلک بعد التسلیم ولا سهو
علی من کثر سهوه ولا علی من سهی فی سهو ولا علی المأموم ولا علی الامام

اذا حفظ

اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخيّر في البناء وتجب سجدتا
السهو على من تكلّم ساهياً ومن شكّ بين الاربع والخمس ومن
سلّم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود
في موضع قيام سهواً وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما
تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه
سمع اباعبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن
السهو للعبادة **الثاني** في القضاء من اخلّ بالصلوة عمداً او سهواً
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
عدا المستثنى من القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفايت لعدم ما يتطهر
به تردد الاحوط القضاء وترتب الفوايت كالحواضر الفايتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدّم الحاضرة على الفايتة مع سعة وقتها ذاكراً اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل
عن الحاضرة الى الفايتة ولو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة

ابطلها واستانف الفريضة وتقضى ما فاتت سفراً قصراً ولو كان
حاضراً وتقضى ما فاته حضراً تماماً ولو كان مسافراً وتقضى المرتد زمان
ردته ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين وثلثاً واربعاً
ولو فاته ما لا يحصيه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتته لمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر
في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع النافلة عدا ما استثنى
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعاً على
تردد واقل ما تنعقد بالامام والمؤتم ولا تصح وبين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا ما بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم
من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز على ارض منحدرة
ولو كان المأموم اعلى منه تصح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة
الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام
في الاقوال والافعال فلو رفع قبله ناسياً اعاد ولو كان عامداً

عامدا استمر ولا تقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان و
قال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم تعد ولا
تشترط الفريضين ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله
وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا
يتقدم العارى امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه و
لو امت المراة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن
خلفه ولو كانت وحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته
اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء
وان يسبح المأموم حتى يركع ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام
الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم
وحده الا مع العذر وان يصلى نافلة بعد الاقامة [illegible] ويعتبر في
الامام الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر ولا يوم القاعد القائم ولا الامى القارى ولا المؤف
اللسان السليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل و
الامارة اولى من غيره وكذا الهاشمى واذا تشاح الائمة قدم
من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ والافقه والاقدم

يجهر فالاسن فالاصح وجهاً ويستحب للامام ان يُسمع من خلفه
الشهادتين ولو حدث قدّم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدّموا
من يتم بهم ويكره ان يأتمّ الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يأتمّ با
المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته و
الاغلف ومن يكرهه المأمومين والاعرابي بالمهاجرين
في الاحكام ومسائل تسع الاولى لو علم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد
اذا خاف فوات الركوع عند دخوله جاز ان يمشي راكعاً ليلحق
اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في
الصف الاول اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان
خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين
استحباباً ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه و
لو كان ممن لا يقتدي به استمر على حاله الخامس ما يدركه المأموم
يكون اول صلوته فاذا سلّم الامام اتمّ هو ما بقي السادس
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه واذا سلّم الامام
استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابع يجوز ان يسلم قبل

قبل الامام مع العذر او بنيه الانفراد الثامن النسا تقف
من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف
امامهن التاسع اذا استتيب المسبوق فاتمت صلوة
المامومين او ما بالتسليم ثم يتم خاتمه يستحب ان يكون المساجد
مكشوفه والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان تقدم
الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعوا داخلا وخارجا
وكنسها والاسراج فيها والاعادة لما استهدم وكون المستهدم
المستهدم خاصه واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم
زخرفها ونقشها بالصور وان ياخذ منها الى غيرها من طريق او
ملك وتعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج
الحصا منها ويعاد لو خرج ويكره تعليتها وان تشرف او يجعل
محاريبها داخله او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد
الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل
وقطع العمل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى

واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي خلف الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ثم
ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف بالثانية حتى يتموا ثم
تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه
ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم
يمنع احدى واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى اذا انتهى
الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن
ولو بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية و
ثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار
على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالث

الثالث للوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا تقصير
عدد صلاته الا في السفر والخوف الخامس صلوة المسافر و
النظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة
وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا
على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا
على الوضع ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر
ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك
او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر فلو قصد مسافة تجاوز
سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا ينقطع السفر بعزم
الاقامة فلو قصد مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه
ستة اشهر او عزم في الاثناء اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد
مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر في طريقه واتم في منزله فاذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي
كالمتبع للجائر واللاهي بصيد ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان

الذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات ... عرض ... شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون

للتجارة وقيل تقصر صومه ويتم الرابع ان لايكون سفره اكثر من
حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر والاجير
والبريد وضابطه ان لا تقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده
او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا المختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح و
الاجير ولو اقام خمسة ايام قيل يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان على رواية والاول اشهر الخامس ان تتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلاته وصومه و
كذا في العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في المواطن
الاربعة المسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في
الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربع فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاده و
لو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه واذا دخل
وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا اذا دخل من
سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال
الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم و
لو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم اتم

١٣١

اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة وثم بداله قصر ما لم يصلي على
التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى
المسافر خلف المقيم لم تم واقتصر على فريضه وسلم منفردا
ويجمع المسافر بين الظهرين وبين المغرب والعشا ولو سافر
بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة وهى فى بيان

الاول فى زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه و
هو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف ويبلغ و
يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا نعم اذا تجر من اليه النظر اخرجها — بمال الطفل
استحبابا ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان ربح له ان كان
مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة عليه
والربح لليتيم وفى وجوب الزكوة فى غلات الطفل روايتان
احوطها الوجوب وقيل تجب فى مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب
فى مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل الاول اصح و
الحرية معتبرة فى الاجناس كلها وكذا التمكن من التصرف ولا تجب فى

المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد
عوده عليه ولو مضت عليه احوال زكوه لسنة استحبابا والا في
الدين وفي الرواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره وزكوه القرض
على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر فيه استحب الثاني فيما يجب
فيه وما يستحب تجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم و
في الذهب والفضه وفي الغلات الاربع الحنطه والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما ينبته
الارض مما يوكل او يوزن عدا الخضر وفي مال التجاره قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب في
غير ذلك كالبغل والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس
القول في زكوه الانعام والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط
اربعه الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسه كل واحد
خمس وفي كل واحد شاه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقه فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعه فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد

الزايد شي حتى يبلغ ماية واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون دايما وفي البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع
او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعين
وفيها شاة ثم مايتان وواحدة وفيها ثلاث شياة
واذا بلغت ثلثماية وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع
شياة حتى تبلغ اربعماية فصاعدا ففي كل ماية شاة وما نقص عن النصاب
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد فقد
جرت العادة بتسمية مالم يتعلق به الزكوة من الابل شنقا
ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا وان لم
يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها
الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول
استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول
بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل والثاني
اللواحق مسايل الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع

من الضان والتبيع من البقر ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي

دخلت في الثانيه والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنه ويدخل

في الثانيه والمسنه هي التي دخلت في الثالثه ولا يوخذ الربى

ولا المريضه ولا الهرمه ولا ذات العوار ولا تعد الاكوله والفحل

الضراب **الثانيه** من وجب عليه سن من الابل وليست عنده

وعنده اعلى بسن منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما و

لو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما

ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز

ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس

الثالثه اذا كان الغنم مراضا لم يكلف صحيحه ويجوز ان يدفع من

غير غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعه** لا يجمع بين متفرق

في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطه **القول**

في الزكوه الذهب والفضه ويشترط في الوجوب النصاب والحول

وكونهما منقوشين بسكه المعامله وفي قدر النصاب الاول

من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشره

قراريط ثم كل ما زاد اربعه ففيها قراطان وليس فيما نقص

نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مايتا درهم ففيها
خمسة دراهم ثم كل ما زاد اربعين درهما ففيها درهم وليس فيما
نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من الشعير ويكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا
زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول
لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة بقدر النصاب فزادا ابد
وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ولم
تجب ولو كان غايبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر
زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع
حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
يكون بالعراقي الفين وسبعة ماية رطل ولا تقدير فيما زاد
بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او
تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا يجب
في الغلات الا اذا نبتت في الملك لا في ما ابتاع حبا او استوهب

وما سقی سیحا او عذیا او بعلا ففیه العشر وما سقی بالنواضح والدوالی

ففیه نصف العشر ولو اجتمع الامران حکم للاغلب ولو تساویا

اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزکوه بعد المؤنه

القول فی ما یستحب فیه الزکوه یشترط فی مال التجاره

الحول وان یطلب براس المال او بالزیاده فی الحول کله وان

تکون قیمته دراهم او دنانیر ویشترط فی الخیل حول الحول والسوم وکونها

اناثا فیخرج عن العتیق دینارین وعن البرذون دینارا وما یخرج من الارض

مما یستحب فیه الزکوه حکمه حکم الواجب القول فی وقت الوجوب

اذا اهل الثانی عشر وجبت الزکوه ویعتبر شرایط الوجوب فیه کله

وعند الوجوب یتعین دفع الواجب ولا یجوز تاخیره الا لعذر کانتظار

المستحق وشبهه وقیل اذا عزلها جاز تاخیرها شهرا او شهرین والاشبه

ان جواز التاخیر مشروط بالعذر فلا یتقدر بغیر زواله ولو اخر مع

امکان التسلیم ضمن ولا یجوز تقدیمها قبل وقت الوجوب علی اشهر

الروایتین ویجوز دفعها الی المستحق قرضا واحتساب ذلک علیه

من الزکوه ان تحقق الوجوب وبقی القابض علی صفه الاستحقاق

ولو تغیر حال المستحق استانف المالک الاخراج ولو عدم

عدم المستحق في بلد نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها
مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق و
النظر في الاصناف والاوصاف اما الاصناف فثمانية الفقراء و
المساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
والضابط مالا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان
له سبعمائة درهم وقد يمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين و
يمنع ذو الصنعة لو نهضت بحاجته ودفعها المالك بعد
الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على
الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة هم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة
ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون
وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته و
كذا لو كان الدين على من تجب عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنياً في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى
منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع
عدم العارف تردد واشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال
المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني
العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى الاقارب الرابع ان لا
يكون هاشمياً وان زكاة غير قبيلة محرمة عليه دون زكاة الهاشمي و
لو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي و
قيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على
الهاشمي ولا على غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما
اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها

باخراجها اجزائه ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى
الفقيه المامون من الاماميه لانه ابصر بمواقعها الثانيه
يجوز ان يخص بالزكوه احد من الاصناف ولو واحدا وقسمتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثه لو لم يوجد مستحق يستحب عزلها والايصاء بها
الرابعه اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوه ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوه وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسه اقل ما
يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر
ولا حد لاكثره فخير الصدقه ما ابقت غنى السادسه يكره ان يملك
ما اخرجه من الصدقه اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه
السابعه اذا قبض الامام او الفقيه الصدقه دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامنه يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمولفه
وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعه
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضه اهل المسكنه وزكوه النعم اهل
التجمل والتوصل الى مواصله بها من يستحيي من قبولها القسم
الثاني في زكوه الفطره واركانها اربعه الاول في من تجب عليه تجب

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى
منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع
عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال
المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني
العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى الاقارب الرابع ان لا
يكون هاشميا وان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي و
لو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي و
قيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل لهم والمندوبة لا تحرم على
الهاشمي ولا على غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب فاما
اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها

٣٤

باجزاجها اجزائه ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقد الامام الى
الفقيه المامون من الاماميه لانه ابصر بمواقعها الثانيه
يجوز ان يخص بالزكوة احد من الاصناف ولو واحدا وقسمتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثه لو لم يوجد مستحق يستحب عزلها والايصاء بها
الرابعه اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسه اقل ما
يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاظهر الاول
ولا حد لاكثره وخير الصدقه ما ابقت غنى السادسه يكره ان يملك
ما اخرجه من الصدقه اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه
السابعه اذا قبض الامام او الفقيه الصدقه دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر ويسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفه
وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط الثامنه
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضه اهل المسكنه وزكوة النعم اهل
التجمل والتوصل الى موصلة بها من يستحي من قبولها القسم
الثاني في زكوة الفطره واركانها اربعه الاول فيمن تجب عليه

البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر و
عبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وعزلها ويسقط
عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم
الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد
له ولد او ملك عبدا او يستحب لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب له اخراجها عن نفسه وعن عياله
وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على
غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت البلد وهي من
جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة
ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى قيمة السوقية **الثالث** في وقتها وهي تجب في هلال شوال و
تتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا
يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر ولانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد

العيد فطرة وبعده صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر
التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا
يجوز حملها مع وجود المستحق ولو حملها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها
الى الامام او من نصبه الامام افضل ومع العذر الى فقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من
لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم
دار الحرب والكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز
ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن
على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقي مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثه للامام وثلثه لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي
استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز

ان يخص بطايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا
ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في
اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر في العداله وفي اعتبار الايمان
تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
يختص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها
او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها ولم يكن لها اهل و
رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص به ملوك اهل
الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع
وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز
التصرف في مختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف
الخمس الى الامام مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى اصناف الثلثه
مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الامساك عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلاً ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب قولان
اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان
على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد النية وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه
لو كان بعد الزوال امسك وجوباً وقضاه الثاني في ما يمسك عنه
الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل و
الشرب المعتاد وغيره والجماع قبلاً ودبراً على الاشهر وفي فساد
الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً والبقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنباً والكذب على الله ورسوله
والايمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط

ومضغ العلک تردد اشبهه الکراهیه وفی الحقنه قولان اشبهها التحریم

بالمایع والذی یبطل عمدا اختیارا ولا یفسد مص الخاتم ومضغ — الصوم انما یبطله

الطعام للصبی وزق الطایر وضابطه ما لا یتعدی الی الحلق ولا

استنقاع الرجل فی الماء والسواک فی الصوم مستحب ولو

بالرطب ویکره مباشرة النساء بتقبیل ولمس وملاعبه والاکتحال

وبما فیه مسک صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام کذلک

وشم الریاحین ویتاکد فی النرجس والحقنه بالجامد وبل الثوب

علی الجسد وجلوس المراه فی الماء الثانیه وفیه مسایل الاولی

تجب الکفاره والقضاء بتعمد الاکل والشرب والجماع قبلا و

دبرا علی الاظهر والامناء بالملاعبه والملامسه وایصال

الغبار الی الحلق وفی الکذب علی الله ورسوله والایمه علیهم السلام

والارتماس فی الماء قولان اشبهها انه لا کفاره وفی تعمد البقاء

علی الجنابه الی الفجر الثانی روایتان اشهرهما الوجوب وکذا لو نام

غیر ناو للغسل حتی یطلع الفجر الثانیه الکفاره عتق رقبه او صیام

شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا وقیل هی مرتبه وفی روایه

یجب عن الافطار بالمحرم کفاره الجمع الثالثه لا یجب الکفاره

الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضى شهر
رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنبت
ونام ناويا بالغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم
نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه
القضاء والكفارة الثانية تجب القضاء دون الكفارة في
الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على المراعات وكذا مع الاخلاد الى
المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات والفجر طالع و
كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه وكونه صادقا وكذا لو قلد
الغير في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات و
الافطار لظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم
يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا
لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء
وكذا من نظر الى المرأة فامنى الثالثة تكرر الكفارة بتغاير
الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاظهر انه
لا يتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانية فان عاد ثالثة قتل

المع... (margin note, partly illegible)

مع تغاير ...

السابعة من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها
ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزران الثالث
من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا
في المراة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه ولا المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على
الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول
جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر
المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وفي الثلاثة ايام عن الهدي
التمتع وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره
اكثر من حضره او يعزم الاقامة في بلد عشرة ويؤخذ الصبي المميز
بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح
من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى
نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارة ودم المتعة والنذر

والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين اما شهر رمضان فالنظر في علاماته وشروطه واحكامه
اما الاول علامته وهي روية الهلال فمن راه وجب عليه
صومه ولو انفرد بالروية ولو راى شايعا او مضى من شعبان ثلثين يوما
وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل قول الواحد احتياطا للصوم
خاصه وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون قسامة او اثنان من
خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام
من هلال السنة الماضية وفي العمل برويته قبل الزوال تردد
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه
اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى
تبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على
الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره اما الشروط
فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولو

بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرائط القضاء وهي ثلثه البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا الثالث في احكامه ففيها مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو كان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا وصام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر فالاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان فصاعدا تقسطا بالحصص ولو تبرع بعض

بعض صح وبعضی عن المراه ما ترکه عے تردد الثالث اذا کان
الاکبر الاثی فلا قضی وقیل یتصدق من ترکه عن کل یوم بمد ولو
کان علیه شهران متتابعان جاز ان یقضی الولی شهرا ویتصدق
عن شهر الرابعة قاضی رمضان مخیر حتی تزول الشمس ثم یلزمه
المضی فلو افطر لغیر عذر اطعم عشره مساکین ولو عجز صام
ثلثه ایام الثالثة من نسی غسل الجنابه حتی یخرج الشهر فالمروی
قضاء الصوم والصلوة والاشبه قضاء الصلوه حسب الرابعة
بقیه اقسام الصوم فسائی فی انا کیما ارشا الیه اولا واکند
من الصوم فمنه ما لا یختص وقتا فان الصوم جنه من النار ومنه ما یختص
وقتا والموکد منه اربعه عشر صوما اول خمیس من الشهر واول اربعا
فی العشر الثانی وآخر خمیس فی عشر الاخیر ویجوز تاخیرها مع المشقه
من الصیف الی الشتاء ولو عجز تصدق عن کل یوم بمد وصوم
ایام البیض ویوم الغدیر ومولد النبی ع ومبعثه ودحو الارض ویوم
عرفه لمن لا یضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ویوم المباهله
وکل خمیس وکل جمعه واول ذی الحجه ورجب کله وشعبان کله ویستحب
الامساک فی سبع مواطن اذا قدم بلده او بلدا یعزم فیه الاقامه

بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء ويمسك
الحايض والنفسا والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم تيناولوا ولا يصح
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن زوج
ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه
ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية
زرارة والمشهور عموم المنع والصوم آخر شعبان بنية الفرض
وصوم نذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الفصل الرابع في
اللواحق وهي مسايل الاولى المريض يلزمه الافطار مع
ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز به الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو
صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم وتبييت النية وقيل
الشرط خروجه قبل الزوال وقيل تقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى

ويشترط القصر

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يواري جدران البلد

الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابع الشيخ والشيخة اذا

عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز و

يتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق

عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام ويقضيان

الثالثة لا يجب الصوم النافلة بالشروع ويكره افطاره بعد

الزوال الرابعة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر

بنى وان افطر لا لعذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم

شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم

شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي الثلثة ايام عن هدي التمتع اذا

صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام

التشريق ان كان بمنى ولا بمنى ولو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واحكامه واقسامه اما الشروط خمسة النية و

الصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو

ثلاثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد
الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في
موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل
تشييع مومن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت الظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو
واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع
والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان قيل
وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف
ستة فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
في بقايا احكامه يستحب للمعتكف ان يشترط جاز له
الرجوع ولم يجب عليه القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام
على الرواية ولو عرض عارض خرج واذا زال العارض وجب القضاء
الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالث
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة فيه بالجماع مثل
كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا

في شهر رمضان ... وجبت ... لزمه الكفارة

نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة لم يكن
معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك
بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم
لمجموع المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على
المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع
مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
ويستحب لفاقد شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل و
الحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان
الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون
فلو حج بهما لو لم يجز عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن مولاه و
لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد و
الراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض و
لابد من فاضل عن الزاد والراحلة لمؤون عياله حتى يرجع ولو استطاع

الشرائط كالفقير والمملوك باذن مولاه المقدمة الثانية

ومنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه
يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاه النيابة
وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا
يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرايط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من
اصل التركة ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع سعته ومن وجب عليه الحج فالمراة ندبا الا باذن
زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا
قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة
الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا فان ركب بعضا قضى ومشى
ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع
المكنة وان كان معينا بسنة يسقط لعجزه الثالثة المخالف

المخالف ادا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول
في النيابة ويشترط فيه العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج
واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المجنون ولا نيابة الصبي غير
المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد
ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن
حج ويصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأتي النايب بالنوع المشترط
وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز الحج بغيره ولا يجوز للنايب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر
لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا
يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طوافه و
لو حج عن ميت تبرع ابري الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله
يستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة

وان تيمم لو عورة وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت
مجزية وتكره ان تنوب المراة الضرورة مسائل الاولى من
اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى
ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى
الثلث من تركته والا اقتصر الثالثة
لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان يضيف اكثر سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم
ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر المقصد الثاني
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي تقدم عمرته امام
حجه ناويا بها التمتع ثم ينشي احرام الحج من مكة وهذا فرض من ليس من
حاضري مكة وحده من بعد عنها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب
وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي

الذی یعلم ادراک المناسک فیه و ما زاد یصح ان یقع فیه
بعض افعال الحج کالطواف والسعی والذبح وان یاتی بالعمرة والحج
فی عام واحد وان یحرم بالحج من مکة وافضله المسجد وافضله مقام
ابراهیم ع او تحت المیزاب ولو احرم بحج التمتع من غیر مکة لم یجزیه
ویستانف بها ولو نسی وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو
دخل مکة بمتعة وخشی ضیق الوقت جاز نقلها الی الافراد ویعتمر بمفرده بعده
وکذا الحایض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلیل وانشاء الاحرام
بالحج والافراد هو ان یحرم بالحج اولا من میقاته ثم یقضی مناسکه وعلیه
عمرة مفردة بعد ذلک وهذا القسم والقران فرض حاضری مکة ولو
عدل هؤلاء الی التمتع اختیارا ففی جوازه قولان اشبههما المنع
وهو مع الاضطرار جایز وشروطه النیة وان یقع فی اشهر الحج
وان یعقد احرامه من المیقات او من دویرة اهله ان کانت اقرب
الی عرفات والقارن کالمفرد غیر انه یضم الی احرامه سیاق
الهدی واذا لبی استحب له اشعار ما یسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الایمن ویلطخ صفحته بالدم ولو کانت معه
بدن دخل بینها واشعرها یمینا وشمالا والتقلید ان یعلق فی رقبته نعلا

فدصيا فيه والغنم بتقليد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما
يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا
يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم
منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام
سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة
وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على
المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج و
العمرة ولا ادخال احدهما على الآخر المقدمة الرابعة في المواقيت صح
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب

اقرب من الميقات فميقاته ميقات اهله وتجرد الصبيان من
فخ واحكامه المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يجوز
الاحرام قبل الميقات الا لنا در بشرط ان يقع في اشهر الحج
او العمرة بالمفردة في رجب لمن خشى تقضيه الثانية لا يجاوز
الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا
حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او
جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات و
مع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه اخر
بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف
على باب داره ويدعوا ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله
واية الكرسي كذلك وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته

كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص الاظفار والاخذ
من شاربه وازالة الشعر عن بدنه وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او
لبس ما لا يجوز له اعاد الغسل استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على
الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجد ويجزي غسل
النهار ليومه وكذا الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير
صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة و
لو لم يتفق فعقيب ستة ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصليها ما قبل الاحرام ولو في
وقت الفريضة ما لم تتضيق [illegible] الكيفية فيشتمل على الواجب والمندوب
فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة
والنوع من التمتع او غيره والصفة من وجوب او غيره وحجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله
ان يعقد بها او بالاشعار والتقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد مستحب
ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفاره بما يفعله والاخرس يحرك
لسانه والاشاره بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع
عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع و
يجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبيه للرجل
وان علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينه وان كان
راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكه رفع بها اذا اشرف على الابطح
وتكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعه حتى يشاهد بيوت
مكه وبالمفرده حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد
الكعبه ان احرم من الحرم وقيل بالتخير وهو اشبه والتلفظ بما
يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجه فعمره وان
يحرم في الثياب القطن وافضلها البيض [illegible] فمسايل الاولى
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في

حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامداً بطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع الثاني اذا احرم الولي بالصبي فعل به
ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزاً جاز امره بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه الثالث لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل
للمحصر من غير تربص والا يسقط عن الحج ولو كان واجباً ومن
التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر اصطياداً واكلاً ولو صاده محل واشارة ودلالة
واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم والنساء
وطياً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في الخلاف العود والكافور ولبس المخيط للرجال
وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها
على القولين ولبس الرجل السروال اذا لم يجد ازاراً ولا باس بالطيلسان
وان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و
النعل السندي ومع الضرورة جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو

وهو الكذب والجدال وهو الخلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله

ولا بأس بالبس الطيب مع الضروره ويحرم ازالة الشعر قليله

وكثيره ولا بأس به مع الضروره وتغطيه الرأس للرجل

دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطي ناسيا القاه وان خبا

وجد التلبيه استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل

خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سايرا ولا بأس به للمراة

وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراه اختص بالظلال

دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز

قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في

المراة ولبس الخاتم للزينه ولبس المراه ما لم تعتده من الحلي

والحجامه الا لضروره وذلك تحجيه ولبس السلاح الا مع الضروره

قولان اشبههما الكراهه والمكروهات الاحرام في غير البياض

ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخه وفي المعلمه والحنا للزينه

والنقاب للمراه ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال

الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان

الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكه الا محرما الا المريض او من يتكرر

[margin, diagonal:] ... الاستعمال ... [illegible]

كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاء

وان عاد في غيره احرم ثانيا الثالث احرام المراة كاحرام

الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له

ولو تركه ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات

واحرمت منه وان دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر

احرمت من موضعها ... في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة

والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات جميعه الخروج

الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام

والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى تطلع الفجر

ولا يجوز وادي محسر كالخايف والمريض ويستحب للامام

الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعا عند نزولها وعند الخروج

منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو

قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم

يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شي عليه ولو

كان جاهلا او ناسيا ومزدلفة وثوبه وذو المجاز وعرنة والاراك حدود

بها حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر صح صح

حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه
وان يقف في السفح بميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل
وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف
ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى
الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف
الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل غروب
الشمس ولم يتفق له المشعر حتى تطلع الشمس اجزأه الوقوف
به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا او ادركها
ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه و
لو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل مندوبات خمسة الاقتصاد في السير
والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل

المغرب حتى يصلي العشاء في الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف بموضع ما بين المازمين الى الحياض الى وادي المحسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الا طلوع الشمس والمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخايف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعا وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا يتجاوز وادي محسر حتى يطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى يطلع الشمس ولواحق ثلث الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل ولو كان ناسيا الثاني من فات الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع

ولا دخل فيه وجوبا ...

لو كان ناسيا حجه ... بطل

ولو فاته الموقفان بطل

[illegible marginal annotations]

جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا
المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا
من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة
ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول في
مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما
يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله ولو تممها حركة غيره لم يجزه والمستحب
الطهارة والدعاء وان تباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان
يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة وفيه اما الذبح ففيه اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا
ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان
لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد
الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر و
يشترط في الذبح النية ويجوز ان يتولاها بنفسه وبغيره ويجب ذبحه
بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن

سبعة وعن سبعين عند الضرورة ولا بل الحوان الوحدة ولا
به في الندب ولا بباع ثياب التحمل وفي الهدى ولو ضل فذبح لم
يجز ولا يخرج يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزاء
ولو كان عامدا وكذا ذبحه في بقية ذي الحجة اثناني في صفته و
يشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما ولا يجزي العورا ولا العرجا ولا العضبا
ولا ما تقص منها شي كالخصي ويجزي المنشقوقة الاذن وان لا يكون
مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزاه والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي
ويبرك في سواد اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذا الموضع
سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من
الضان او المعز وان ينحر الابل قايمة من لبته بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا يجعل يده مع
الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع
والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء.

والوجوه الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه في طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذي الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله اهله او مضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل التركة الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة والافضل بمكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يغرم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا تتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه

اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب له
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا
يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا
يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة
فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الثاني الاضحية وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره
ان يخرج من اضحيته ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن
لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني
والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير
ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل ويتعين على المرأة
ويجزي فيها ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او
التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره
الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى
والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب ولو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو

شيء عمن ولا بأس باسنام
ومما يضحيه غيره صح

ملبدا وهو الذي يلبد شعره بالعسل والصمغ والتقصير صح
والرتق لتقي القمل خلافا
للشيخ وسيد مرتضى فانهما
اوجبا الحلق على الملبد والصرورة
نوحاشي

فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم
يلزمه شي وأعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغ مناسكه
منى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا
طاف للنساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وهو موسع للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والدعاء عند باب المسجد الحرام في
الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه فيشترط
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان للرجل
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا
على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول
والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف
وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام
فان منعه زحام يصلي حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو

نسيها رجع فأتى بها فيه ولو شق صلاها حيث ذكر ولو مات قضى عنه
الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة
ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي و
ركعتي الزيارة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم
يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في
وقت لم يتضيق وقت الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استأنف
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة
صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا الوتر ولو دخل في السعي و
ذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر انه
طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي الوقوف عند ومندوبها صح
الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت
مقطوعة في موضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه وان يقصد
في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو
بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه
ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع التزم وكذا التسليم

تسليم الاركان وآكده ركن الحجر اليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد
في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعا
والقراءة واما احكامه فمسائل الاولى الطواف ركن فلو
تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثانية
من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه
وكان بين السبعة فما زاد قطع ولا اعادة عليه ولو كان في
النقيصة اعاد الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز
الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالثة لو ذكر انه
لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة و
يعيد صلاته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع اعاد واتى بدنة ومع التعذر استناب فيه وفي الكفارة
تردد اشبهه انه لا يجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل
السعي ولا يجوز تأخيره الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف

حجه وسعيه على الوقوف وقضا المناسك الا لامراه تخاف الحيض
او المريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روايتان
اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز
تقديم النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضروره والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدمه ساهيا لم يعد **السادس** قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل
محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرة خصيا او صبيا الا في
العمره المتمتع بها **الثامن** من نذر ان يطوف على اربع قيل
يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراه نذرت وقيل لا ينعقد
لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول** في السعي والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشره الطهاره واستلام
الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج
للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير و
التهليل والدعاء بالماثور **اما الكيفية** ففيها الواجب والندب
فالواجب منها اربعة النيه والبداءة بالصفا والختم بالمروه و
السعي سبعا ويعد ذهابه شوطا وعوده آخر **والمندوب** المشي في طرفيه

۳ ل

في طرفيه والاسراع فيما بين المناره الى زقاق العطارين ولو
نسي الهروله رجع القهقري وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعه الاول
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزياده عمدا ولا يبطل
بالزياده سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك في ما بدا به و
ان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروه لم يعد و
بالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن
النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجه او لتدارك
ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن
اتمام سعيه فحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم
وفي الروايات انه يلزمه دم بقره القول في احكام منى بعد
العود يجب المبيت بمنى ليله الحادي عشر والثاني عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكه متشاغلا بالعباده ولو
كان ممن يجب عليه مبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه وحد
المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكه

حتى تطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع
حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ويحصل
الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان
يكون ما لامسه غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور
جمع راعي
كالمريض ولو نسي حصاة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة و
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها و يقف
داعيا مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة و
يرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع
وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو
استناب وجاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز
النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث
عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله

ولو نسي اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلک والتکبیر منی مستحب و
قیل یجب ومن قضی مناسکه فله الخیره فی العود الی مکه والافضل العود
لوداع البیت ودخول الکعبه خصوصا للصروره ومع عوده یستحب
الصلوه فی زوایا الکعبه وعلی الرخامه الحمراء والطواف
بالبیت واستلام الارکان کلها والمستجار والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطین والدعا والسجود مستقبل الکعبه
والدعاء والصدقه بتمر یشتریه بدرهم ومن المستحب التحصیب و
النزول بالمعرس علی طریق المدینه وصلاه رکعتین به والعزم
علی العود ومن المکروهات المجاوره بمکه والحج علی الابل الجلال ومنع
دور مکه من السکنی وان یرفع بناء فوق الکعبه والطواف
للمجاور بمکه افضل من الصلوه وللمقیم بالعکس واللواحق اربعه الاول
من احدث ولجاء الی الحرم لم یقم علیه حد لجنایته ولا تعزیر ویضیق علیه
فی المطعم والمشرب لیخرج ولو احدث فی الحرم قوبل بما یقتضیه جنایته
الثانی لو ترک الحاج زیاره النبی صلعم اجبروا علی ذلک وان
کان ندبا لانه جفاء الثالث للمدینه حرم وحده من عائر الی
وعیر لا یعضد شجره ولا بأس بصیده الا ما صید بین الحرتین الرابع

يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي ص استحبابا موكدا وزيارة فاطمة ع
من الروضة والايمة ع بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان
يصام بها الاربعا ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام الرسول
والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهدا خصوصا قبر حمزة ع
[illegible] في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن احرم بها في اشهر الحج بمكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا
والمتمتع بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه دم
شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج

له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو
احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات
ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة
دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول
في الاحصار والصد والمصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فصد نحر هديه واحل من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول
الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة
ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي
وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا
يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط
حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق
عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر
اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه
المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان

معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان
كان واجبا او يطاف عنه النساء لكن ندبا ولو بان تقدم هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويحج في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه
المحرم الوجه لا ولو حصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك
احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمره ويقضي الحج ان كان
واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل
وقيل لو حصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان
يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب بعث هديه والمواعده
لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى
يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا الثاني
في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفاره و
رمي الغراب والحداه ولا كفاره في قتل السباع وروي في
الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفاره في قتل
الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقه بشيء من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجها من مكه ولا يذبحها انما يحرم على المحرم صيد البر والعقيم
مرغ وزشاب ریک

وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين
مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين ولا ما زاد
على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما الثاني في بقر الوحش بقرة اهلية فان لم يجد فض ثمنها
على البر واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة
اقل اقتصر على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة
مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب
والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا
تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في
اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام

البكر لسنه

البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكار قال ابو عبيدة والبكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير بمنزلة الانسان والجمل بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المرأة صحاح

ثلثة الثاني في بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم فان لم تحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض وما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض
النعام الثاني في ما لا بدل لفديته وهو حمام الحرم وهو كل طائر يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحد شاة
وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته
علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع
وفي العصفور مد من طعام وكذا في القنبرة والصعوة وفي الجرادة
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل
في قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز
منه فلا كفارة ولا اثم واسباب الضمان اما مباشرة
واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو
اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في

ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فديه ولو
جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفدا ولو جهل حاله
فقد كامل وكذا قيل لو لم يعلم أثر فيه ام لا وقيل في كسر يد
الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمه وكذا في رجليه وفي
قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع فدا وفي المسند ضعف ولو
اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب
طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ في النهاية دم
وقيمتان ولو شرب لبن ظبيه لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد
فاذا احرم ومعه صيد زال عن ملكه ووجب ارساله ولو تلف
قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه
ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلاهما فداء ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا الحرم على
المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق الحمامه بشاه والفرخ بحمل والبيضه بدرهم ولو اغلق
قبل احرامه ضمن الحمامه بدرهم والفرخ بنصف والبيضه بربع وشرط
الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم

ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد واذلك
لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن
احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل
في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية
يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دايما ضمن ولو
تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة
وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه
ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة
فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء
اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك
ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
السابعة ما يلزم المحرم بالحج يذبحه وينحره بمنى ان كان حاجا و
لو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة

١٢٥

بشاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين صيد افداه بشاة
فان لم يجد اطعم عشرة فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا
الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا
ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو
اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين
يكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر
قربه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل لو دخل الحرم يضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم
فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على
غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل في الحرم صيدا
وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه وتلف
قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم
ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية و
نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي نتف بها في الحل
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح المحل في الحل وهل
يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب ارسال
ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع

بالبناء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً
عالماً بالتحريم اتمّ حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان
او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فاسدة
والثانية فرضه والاوّل هو المروي ولو اكرهها وهي
محرمة حمل عنها الكفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع
الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلو الا مع ثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل
وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج
من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة
ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي
في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم على امراته ودخل
فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان

ولاحج في القابل ولو تمتعت لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة صح

ان کان متوسطاً دشٌ وان کان معسراً ولو نظر الی امرأته لم یلزمه شیٔ الّا ان ینظر الیها بشهوة فیمنی فعلیه بدنه ولو مسّها بشهوة فشاة سواء امنی اولم یمن ولو قبّلها بشهوة کان علیه جزور وکذا لو امنی عن ملاعبه ولو کان عن تسمّع علی مجامع او استماع الی کلام امرأة من غیر نظر لم یلزمه شیٔ والطیب ویلزمه باستعماله شاة صبغا او اطلاء وبخور وفی الطعام ولا باس بخلوق الکعبة وان مازجه الزعفران وفی کل ظفر مدّ من طعام وفی یدیه ورجلیه شاة اذا کان فی مجلس واحد ولو کان کل واحد منهما فی مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمی بالقلم ظفره فعلی المفتی شاة والمخیط یلزم به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة فی مکان وحلق الشعر فیه شاة او اطعام ستة مساکین لکل مسکین مدان او عشرة مساکین لکل مسکین مدًّا او صیام ثلثة مختاراً او مضطراً وفی نتف الابطین شاة وفی احدهما اطعام ثلثة مساکین ولو مسّ لحیته او راسه فیسقط من شعره تصدق بکفّ من طعام ولو کان بسبب الوضؤ للصلوة فلا کفارة وفی التظلیل سایراً شاة وکذا تغطیة الراس ولو بالطین او الارتماسی او حمل ما یستره والا کفارة فیما دون الثلث صادقا ادی الثلث

شاة وفي المرأة كذا شاة وفي مرض بقرة وفي الثلثة بدنة وقيل في
الدهن الطيب شاة وكذا في قلع الضرس ... ثبت ...
من قلع شجرة من الحرم الا اثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم
او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ...
لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر
وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس ... ثالثها اذا اكل
المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم وتسقط الكفارة عن الناسي
او الجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على كل من استكمل
ستة شروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون شيخا ولا
مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين
من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر من عجز بنفسه وقدر على الالة
حيث وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا ...

الغشاء والغشو ويغشاهم من الاحاطة والعدو عدوهم كالارض فرعوهم

ابل الانتظار ... الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر ... المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه هجوم

الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يخف الشيعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من عجزه شيئا ليرابط له لم يجب اعادته عليه وان وجب وجاز له المرابطة ان وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل فادعي اليه هوا ومن نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء مالم يستنهضه الامام على التعين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا توخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يوخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة وهي توخذ من اليهود والنصارى او ممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل

يعني به بنده امير مينوسد در اينجا تا انكه ديگران سوار شوند

هولاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا الشرايط الذمة فهناك
يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام والتزام
الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر
الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي ع ياخذ من الغني ثمانية
واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر
درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الروس
او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبهها الجواز واذا اسلم الذمي
قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان
اشبهها السقوط ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا
اما الشرايط فخمسة قبول الجزية والا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
او السرقة لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا
ونكاح المحارم ولا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم
احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنايس والمساجد و
المساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
ويزال لو استحدث ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدث

ويأخذونه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلوا الذمي بنيانه فوق
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به
لا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره وان اذن له المسلم مسئلتان
الأولى لا يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية
يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام
والمسلمين الثالث من ليس لهم كتاب ويبدؤ بقتال من يليه
الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة الى
الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من
يامره ويسقط الدعوة عن من قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن له ويذم الواحد من
المسلمين لواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل
بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا نذم
فظن انهم ذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا
يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف او متحيزا
الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما

يتلف بذلك المسلمين منهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالسم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين والاذية في
الكفار قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار
ويكره التبييت باهل الحرب والغدرة والغلول منهم والقتال في
اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عن من يرى حرمتها
ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام الفصل الثالث في التوابع وهي اربعة
الاول في قسمة الغنيمة يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي ويرضخ لمن لا قسمة له كالنساء
والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا
من لحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثه
ولو كان معه افراس سهم للفرسين دون ما زاد وكذا القسم
لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ويكون راكب البعير في الغنيمة
كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة و

المعركه والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح
تردد
النبى صلعم الاعراب عن المهاجره بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم فى الغنيمه ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل فى الغنيمه ولو عرفت بعد القسمه
فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا والحرب قائمه ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب
الاعناق وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفوا
وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير
منهم لو عجز عن المشى ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل و
لا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان
كميشا كما امر النبى صلعم فى قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او
اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربى فى دار الحرب حقن دمه
وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو

٧ واذا فيه الغنيمه الثانى فى الاساري منهم والاناث صح

اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه
تردد والمروي انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل
ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في
الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام لا يتصرف فيها الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان
الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك
صح وانتقل ما عليها في الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على
ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا
فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة و
كل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها و
عليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهما واجبان على الاعيان على اشبه القولين
فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب

وجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما امر
به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار والا يظهر من
الفاعل امارة الاقلاع والا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب
ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب
جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه الامام وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر الى اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء اجتهد
في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنزير

وجميع

والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع

قولان والمبايعات النجسة عدا الدهن لفايدة الاستصباح

ولا يباع ولا يستصبح مما يذاب من شحوم الميتة واليتها الثاني

الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم

والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به

المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب

وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل

خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به

كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري و

السلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس ببيع السباع والجوارح

الطير والهرة والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز

الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف

العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل

اما بالحق فجايز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير

النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل

الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على
الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من
تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على
الصلوة بالناس والقضا ولا باس بالرزق من بيت المال و
كذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما
لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر
كالجنن والدرع واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب
الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ويكره الاجرة على تعليم القران ونسخه و
كتب القابلة مع الشرط ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب و
وقد يكره الاكتساب باشيا اخر يأتي ان شاء الله تعالى مسائل السابعة
الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية
لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان
يشتري من السلطان ما ياخذ باسم المقاسمة واسم الزكوة
من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع

مالا

البه التصرف في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح ولو
اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز التاسعة
جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال العاشرة
الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم
لو تيقن التخلص عن المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر استحب ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر
وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع
وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين
المملوكة من المالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول
يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع
مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او
وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو
باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد
غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر
والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم

يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن
او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر
الوزن او العد وبيع اعتبر بمكيال جهد واخذ ما بقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة
الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء شائع بالنسبة من
معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا
مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من
اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله
الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو
ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت
الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن للمكسوره قيمة
وكذا يجوز بيع المسك في الفاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك في
الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في
الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في
بطونها وكذا كل واحد منهما منفرد وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما
فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه وتفصانه

غير مقسوم

وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد
وان عين نقد لزم ولو اختلف في قدر الثمن فالقول قول البائع
مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان
المبيع تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد
الثالث القدرة على التسليم فلو باع الآبق منفردا لم يصح
ويصح لو ضم اليه شيئا أما الآداب فالمستحب التفقه فيه و
التسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير
عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع
وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح
على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين و
ذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن و
الاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم
اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في

والزيادة

والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو البخس في الاحتكار وهو حبس الاقوات دقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس هو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه او لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او يتصرف فيه المشتري سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولابد ان يكون مدته مضبوطة ولو كان محتملا لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً

وجهالة المغبون ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير
فالبيع لازم ثلثة وبعد انقضائها يثبت الخيار للبائع فان
تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من
البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
ولو اشترى ما يفسد في يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل
فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت
في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر
الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري
الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار
للبائع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء
الله تعالى الثاني في مسائل الاولى خيار المجلس يختص البيع
دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة
الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف

اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من
المشتري السادسة لو اشترى صبغه رأى بعضها ووصف له
سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل
الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاولى النقد والنسيه من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المده
صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية
ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل
بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه بغير
زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل وان طالب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع فكذا في طرف البايع
لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو

لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية
للمشتري من الاجل مثله الثانية اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثالثة
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او
بسط الثمن عليها ولو باع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج
عن وضع المرابحة ولو قوّم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل
له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد
لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا في الاولى
ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او
الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرّق الثاني فيما يدخل في المبيع
من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة
للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة
فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم

تسليم

تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات وكذا
فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع
ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه
الا ان تبيعه تولية ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع

[illegible]

الثامن في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع
على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق الا
بتباع يلزم البايع ابقاوه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة ولو اشترط
ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن و
في رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان

كان للبايع ارض تحت تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها

ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع [الخامس] العيوب وضابطها ما كان زايدا على الخلقة الاصلية او ناقصا

واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري

بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالرضا بالعيب

ولو اجمالا وبالعلم قبل العقد والرضي به بعده وبحدوث

عيب عنده وباحداث في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف

الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلثة

الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا

افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في

البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش و

لو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش

وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة

الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا [الاولى]

[الاولى] التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل

لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر [الثانية] الثيبوبة

الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرطت البكارة فبانت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقديم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة

الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد باب تق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض الا في ستة اشهر فصاعدا او مثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يجد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في تبري البائع من العيب ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الثامن في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين

زنة وثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسة وضابط الجنس ما يتناول
اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع
المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا
يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا
صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق
بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلفت جنس العوض
جاز التفاضل ونقدا في النسيئة قولان اشبهما الكراهة والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة
النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم وما يكون
منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس
واحد وكذا الادهان يتبع ما يستخرج منه وما لا يكيل ولا يوزن فيه
فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء
ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل
يغلب التحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع

المنع

٤٩

المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي
وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب
بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص
من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من
تمر بمدين او يبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى به بذلك
الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض وافترقا قبله بطل ولو اشترى
بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان
النقد من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في
المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ
واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه

فيزاد الثمن بمن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب
بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز
بيعه بها ويباع بجوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو يعلم الصرف لم يجز الا بعد بيانها
[illegible] اذا دفع زيادة عن مال البايع صح ويكون
الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا
لو كان الزيادة مما يتفاوت فيه الموازين لم يجب اعادتها الثالثة
يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان يعدها بارض اخرى الثانية
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع
باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان
تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان
علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع الزيادة تقابل المراكب
او بغير نقد او لو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان
جهلت بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا

شيئا

مسائل اخر الثانية لايجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول الثالثة
ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بجنس
غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثالث
في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم
يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم ولو ضم اليها شيء
او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع
اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى
تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض
البستان جاز بيع ثمره اجمع ولو ادرك ثمر بستان ففي جواز بيع
بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع
ثمرة الشجرة ولو كان في الكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز
بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع
وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة

مشاعاً او ارطال معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الحساب

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان
اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه
بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة التي
تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً ويجوز بيع
الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه
كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة
صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح فاذا مر الانسان بثمرة النخل
جاز ان ياكل ما لم يضر او لم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً وفي
جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع

في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على
الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ولو
باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه

مثنيا

ثمناه ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهما
الراس او الجلد بماله كان له بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال
الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا
شاركه في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا و
يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق به
مسائل الاولى من اشترى عبدا له مال كان ماله
للبائع الا مع الشرط الثانية يجب على كل بائع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان
لم تحض وكان في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرءها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة
والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
والا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا

٧ المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثاني

الثامن يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع
سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع ومنهم من حرم التاسع
اذا وطى المشترى الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق
وله عقر نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا
وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع وفى رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع العاشر
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو
اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد
ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة فى قيمتها على رواية
مسكين السمان وقيل تحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكليف السعي لكان حسنا الحادي عشر اذا دفع الى مأذونه مالا
ليشترى به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتخالف
مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم
اى الفريقين اقام البينة كان له رقا وفى المستند ضعف وفى الفتوى
اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم

مالم

٣٧

ما لم تتم بينهما فيه **السادس** اذا اشترى عبدا فدفع اليه البائع عبدين
ليختار احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وصل خير
والا كان للاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف وبناسب الاصل
ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف بجوازه **السابع** اذا وطي احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي
مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء و
قيل تقوم عليه بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء
عند الولادة **العاشر** المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل
منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسح الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الرابع**
في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
والنظر في شرطه واحكامه ولواحقه **الاول** الشروط وهي
خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن
ضبطه **الثاني** قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان

الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكن يكره الثالث تقدير المبيع
بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في العقب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط في
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال
الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل
الاول لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه و
توليه بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه
بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في
ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثاني اذا دفع دون الصفة ورضي
المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر الثالث اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب
مخيرا بين الفسخ والصبر الرابع اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم
ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامس عقد السلف

السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة
او عمل محل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط ثوبا من عمل امراة
معينة او غلة من قراح لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم ذمته وتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يبقى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر فلو
مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم
المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان
لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع اذا اعتق وهو اشبه
القسم الثاني في القرض وفيه اجر من معونة المحتاج تطوعا عظيم نسخة
ويجب الاقتصار على رد العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف
حرم ولو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الوصف لم يحرم ويقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا ويملك الشي المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه و
لا تاجيل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين

غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا
يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم و
قبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم من حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل
يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل
لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على
البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزن الثمن على
المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم
يستحق اجرة واذا جمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف
في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة

اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم جهة
الراهن ولو شرط بيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل
الدابة ولا ثمر النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما
لم يجز امساكه بالآخر ولو كان دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه
بهما ولا يدخل الزرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا او منفعة ولو رهن على مال ثم
استدان آخر فجعله عليهما الثالث في الراهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى
عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا
وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باع
الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء

كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام
تقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان
خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين
ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول
صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى
يحل وتحى ... الرابع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم تلفه وقيل على من القيم من حين القبض الى حين التلف و
لو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثانية
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول
قول المرتهن ما لم يدعي زيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو قال
القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك

الملك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الثاني اذا اختلفا في
الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب

الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين
الاول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي يحصل منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السن وهو بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية من ثلث عشر
الى اربعة عشر وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع الثاني
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد
ومع عدم الوصفين واحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد
الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في
الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى و
المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات

المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب بليان على الصغير و
المجنون فان فقد فالوصى فان فقد فالحاكم كتاب
الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او بمال واقسامه ثلثة
الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف
ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم
فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وبه ينتقل المال من ذمة المضمون عنه
الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون
له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان
المؤجل جايز وفي المعجل قولان اصحها الجواز ويرجع الضامن على
المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون
له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشي ولو كان باذنه و
ادا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم
يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر
وحساب ولا ما يقربه المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي مشروعة
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة
وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة

الحواله وان كان على ملي نعم لو قبل الرميت ولا يرجع المحال على
المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحواله او علم المحال
باعساره ولو بان فقره رجع ويبرا المحيل وان لم يبراه المحال وفي
روايه ان لم يبراه فله الرجوع الفصل الثالث في الكفاله وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول دون المكفول عنه وفي
اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما
واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه
حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا
كان كفيلا بدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان احضره كان
ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد عونه قهرا
لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعادته او دفع الديه
ويبطل الكفاله بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعه ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما
حرم حلالا او احل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه
فيه ومع جهالتها دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل
بالتقابل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح

له وللآخر ايس بانه صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن
تفريط وتلف واحد منها فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر
ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا فاذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

الشركة وهو اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشئ على
سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه
لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو
كذلك كان لكل واحد اجر عمله ولا الشركة بالوجوه والمفاوضة
واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لازم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله
الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جايزة

٧١

جايزه من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء
الامتناع من القسمه عند المطالبه الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم
احد الشركاء تمكين اقامه راس المال ولا ضمان على احد الشركاء
ما لم يكن متعديا او مفرطا ولا يصح موجلة ويبطل بالموت وتكره مشاركه
الذمي والبضاعه ابداعه

كتاب المضاربه

وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصه من ربحه
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا
يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو
اطلق تصرف في الاستنماء كيف يشاء ويشترط كون الربح
مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجره المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال
النفقه ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في
الذمه وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهه فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شي فعدل
الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربه ويشترط في مال
المضاربه ان يكون عينا دنانيرا او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم

غرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل
الاجرة ولا تكفي مشاهدة راس مال المضاربة مالم يكن معلوم
القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره
وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول
في التلف ولا يقبل في الرد الا بينة على الاشبه ولو اشترى
العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح و
سعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان
للعامل اجرة الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار
الربح له ولا يطاء المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن
له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى
يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها الواحد بعينه
او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء كتاب

المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا ولا يبطل بالموت
وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا و

او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلوم وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشرط
عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له واخراج
الارض على صاحبها الا ان يشرط على الزرع وكذا الوزاد
السلطان زياده ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا
بسلامة الزرع وثبت اجره المثل في كل موضع يبطل فيه
المزارعه ويكره اجاره الارض الزراعه بالحنطه والشعير وان
يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها المساقاة فهي معامله على الاصول
بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجاره ويصح قبل ظهور ثمره اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل لموت احدهما
على الاشبه الا ان يشترط تعين العامل وتصح على كل اصل ثابت
له ثمر ينتفع بها مع بقاء به ويشترط فيها المدة المعلوم التي يمكن
حصول الثمره فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمن
وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا

ان يشترطه على العامل والا بد ان يكون الفايده مشاعة فلو اختص بها
احدهما لم يصح ويملك الظهار واذا اختل احد شروط المساقاة
كان الفايده للمالك وللعامل الاجره ويكره ان يشترط المالك
مع الحصه شيئا من ذهب او فضه ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمره

كتاب الوديعه

والعاريه اما الوديعه
فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى القبول قولا كان او فعلا و
يشترط فيها الاختياره ويحفظ كل وديعه بما جرت به العاده ولو
عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او آخر ضمن الا
مع الخوف وهي جايزه من الطرفين ويبطل بموت كل واحد
منهما ولو كانت دابه وجب علفها وسقيها ويرجع على المالك
والوديعة امانه لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا
يبرا بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد
مثلها الى الحرز لا يبرا الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك

المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجد والا تصدق
بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
تختلط بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز وادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل المستودع ولو مات المودع وكان الوارث
جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض
ضمن الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا
وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل
وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن
الا مع التفريط والعدوان او اشتراط الا ان يكون ذهبا
او فضة فالضمان يلزم العدوان او اشتراط الا ان يكون العين
ذهبا وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن و
كذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكلما يصح الانتفاع

به مع بقائه يصح اعارته وتقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو
اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا
في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك
انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا
تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكلما يصح اعارته يصح
اجارته واجارة المشاع جايزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها ان
يكون متعاقدان كاملين جايزي التصرف وان الاجرة معلومة
كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك
الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح
تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى
موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا

شیئاً معیناً صح ما لم یحط بالاجره وان یکون المنفعه مملوکه للموجر او
لمن یوجر عنه وللمستاجر ان یوجر الا ان یشترط علیه استیفاء
المنفعه بنفسه وان یکون المنفعه مقدره فی نفسها کخیاطه الثوب
المعین او بالمده المعینه کسکنی الدار وتملک المنفعه بالعقد
واذا مضت مده یمکن استیفاء المنفعه والعین فی ید المستاجر
استقرت الاجره ولو لم ینتفع واذا عین جهة الانتفاع لم
یتعدها المستاجر ویضمن مع التعدی ولو تلفت العین
قبل القبض او امتنع الموجر من التسلیم مده الاجاره بطلت
الاجاره ولو منعه الظالم بعد القبض لم یبطل وکان الدرک علی
الظالم ولو انهدم المسکن تخیر المستاجر فی الفسخ وله الزام
المالک باصلاحه ولا یسقط بمال الاجاره لو کان الهدم بفعل
بفعل المستاجر وان یکون المنفعه مباحه فلو اجره لیحمل خمراً او
لیعلمه الغناء لم ینعقد ولا یصح اجاره الآبق ولا یضمن صاحب
الحمام الثیاب الا ان یودع فیفرط ولو تنازعا فی الاستیجار
فالقول قول المنکر مع یمینه ولو اختلفا فی رد العین فالقول
قول المالک مع یمینه وکذا لو کان فی قدر الشیء المستاجر

١٥

ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو ادعى عليه التفريط وثبت اجرة المثل في كل موضع بطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ويلزم في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش بعضها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويحب القاوة عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالت

وهي يستدعي فصولا الاول الوكالت عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل ويبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما تعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كان موجوده ومثلها وكذا لو تعذر استعادتها

الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا

فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع او النكاح
وتصح الوكالة في الطلاق للغائب وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على
ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار [الثالث] الموكل
ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل على السفهاء
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم [الرابع]
الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي و
للذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يوكل على
الذمي للمسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط [الخامس]
في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا
ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا
بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض او امره بالبيع وفي موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح
ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على
الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول

قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في
الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول
الموكل مع يمينه والثاني قول الموكل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول
المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه
ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

[illegible] الوقوف والصدقات

والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة
على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او
موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل
قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه
الاب والجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او
اللواحق والشروط اربعة الاول في الوقف ويشترط فيه
التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى مدة كان
سنة او لد

۸۲

كان صبياً ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقاً وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعاً محللاً ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرة تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر فيه لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرماً ولو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح ولو وقف على البر يصرف الى الفقراء او وجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف المسلم

على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنى عشرية
وهم الامامية الآن وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بامامة
الافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسمعيل بن جعفر ع والناووسية
من وقف على جعفر ابن محمد والواقفية من وقف على موسى ابن جعفر ع
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن
دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من يلي
داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح و
لو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط
ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض ادخال
غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر
ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جايز واما

و[illegible] الاولى في ... اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد
الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين و
البنات الذكور والاناث بالسويه الرابعة اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن تحضره وكذا كل قبيل
مسند كالعلويه والهاشميه والتميميه ولا يجب تتبع من
لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان
يقع بينهم خلف يؤدي الى فساد على تردد السادسة
اطلاق الوقف يقتضي التسويه فان فضل لزم السابعة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل
السكنى والعمرى ولا يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض و
فائدتها التسليط على استيفاء المنفعه تبرعا مع بقاء الملك
للمالك وكذا لو قال عمرك لم يبطل بموت المالك وينتقل
بموت الساكن ولو قال حيوة المالك لم يبطل بموت
الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين

مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك

والجاعل مدة كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى و

يسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوج

والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو

باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقفت بامد

او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله تعالى والغلام

والجارية في خدمة بيوت العبادة وتلزم ذلك العين باقية ما

[illegible] التطوع تمليك العين من غير عوض ولا حكم لها لم

يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها و

مفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضروره

ولا باس بالمندوبه والصدقه سرا افضل منها جهرا الا ان

تهيم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربه ولا بد فيها

من الايجاب والقبول والقبض ولو وهب الاب او الجد

للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة

كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض في غيرهما

من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر

الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز كتاب السبق
والرماية وهما مستقل قوله النبي صلعم لا سبق الا في نصل او ذو خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف
وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح
في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد
اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو
بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل ان سبق ويفتقر
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي
ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد ويتحقق السبق بتقديم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط
تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد

عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او المحلل صح

ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفاضل بكذا لم يصح لانه مناف
للغرض من النضال كتاب الوصايا
وهي تستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او
تسليط على التصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم ينضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح
الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة
والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه العقل والحرية وفي وصية من
بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم
اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا
لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح للوارث كما تصح
للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال
ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد
نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية

الحريه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده وتعين الوصيه للمملوكه
بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الوصي للورثه
وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص عن قيمته ع الباقي وقيل ان
كانت قيمته ضعف الوصيه بطلت في المستند ضعف ولو اعتقه
عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر
الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو
اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصيه او من نصيب الولد فيه قولان
فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصيه وفي روايه اخرى
تعتق من الثلث ولها الوصيه واطلاق الوصيه تقتضي التسويه ما لم
ينص على التفضيل وفي الوصيه لاخواله واعمامه روايه بالتفصيل
كالميراث والاشبه التسويه واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيره والجيران والسبيل والبر
والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل
ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف
وارثا رجعت الى ورثه الموصي واذا قال اعطوا فلانا لم يدفع اليه

ويضع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع
في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته و
لا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى الكامل لا
منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس
له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر
وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا
لم يمض الا ما لا بد منه لكونه اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع
فان تعذر جاز الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد و
يجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية و
يصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية واذا
ظهر من الوصي خيانة استبدل به الوصي امين لا يضمن الا مع تفريط
او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه
وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما

٨٤

عموما كان او خصوصا و يأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الثاني
في الموصى به وفيه اطراف الاول في تعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث
فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في
الزايد فان اجاز بعض صح حصته وان اجاز قبل الوفاة
ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر
الجميع في الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا
فان رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
بطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص على
الجميع واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
الثاني في المبهم من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع
وفي الاخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان
سدسا ولو كان له

اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان صح

صح

سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع

ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في

الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه

مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام

استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو

اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف الثاني في الاحكام

وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها

عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول

فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال

بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة

في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا

بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه

ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما

الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل شهادة

الوصي للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او

اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند

عند الوفاة وله مال عتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة
اذا اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد **السادسة** اذا اوصى
بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة
فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت **السابعة** اذا اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفضل
الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة — منجزة وكانت
فهي من الثلث وان كانت فيها محاباة او عطية محضة فقولان
اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما
مع الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على
التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين **التاسعة** ارش الجراح و
دية النفس تتعلق بها الديون والوصايا كسائر اموال الميت
كتاب النكاح واقسامه
ثلثة **الاول** في الدائم وهو يستدعي فصولا **الاول** في صيغة
العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط

النطق باحد الفاظ ثلثه زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو

الرضاء بالايجاب ولا يشترط وقوع تلك الالفاظ

بلفظ الامر كقوله للولى زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما فى

قضيه سهل الساعدى ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك

قيل يجوز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلام فى المتعه اتزوجك فاذا قالت

نعم فهى امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج

قبلت صح لانه يتضمن السوال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا

يجزى الترجمه مع القدرة على النطق ويجزى مع العذر كالاعجم و

كذا الاشاره للاخرس واما احكامه ففيه مسائل الاولى

لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران وفى روايه اذا

زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت

فاقرته كان ماضيا الثانيه لا يشترط حضور شاهدين ولا ولى

اذا كانت الزوجه بالغه رشيده على الاصح الثالثه لو ادعى

زوجيته فالحكم لبينه الرجل الا ان يكون مع المراه ترجيح من دخول

او تقدم تاريخ ولو عقد على المراه فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت

الى دعواه الا مع البينه الرابعه لو كان لرجل عده بنات

والجماع وان يكون في صبحته كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو
ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما تجب له فمتى ظهر
من المراة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في
المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع
ضربها مقتصرا على ما يومل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو
كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض
ما يجب لها او كله استمالة جاز له القبول واما الشقاق فهو
ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل
منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان
ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف
الحكمان لم يمض لهما حكم في احكام الاولاد ويلحق
الزوجة الدائمة بالزوج مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
ووضعه لمدة الحمل او اقل فهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن [illegible]
وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة [illegible]
اشهر فولدت بعد ذلك لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله

الشقاق لغة الخلاف والعداوة
شرعا خلاف يقال بين الزوجين
ويلزم كراهية كل منهما لصاحبه
لان ان مع الفعل في تقدير المصدر
فهو من باب اطلاق اللازم على الملزوم

مع بينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا بلعان ولو
اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف عنه الا باللعان وكذا اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامرأة
فاحبلها لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم
ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير
ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة
لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه
الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو
اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر
بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان
حصل فيه اماره يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه
بل يستحب له ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد
ولو وطيها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان
عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت فتداعوه اقرع
بينهم والحق بمن اخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته امه ولا يجوز

قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزوجوا

بنات فروج وصح منهن ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في
العقد ان كان الزوج رآهن فان لم يكن رآهن فالعقد
باطل اما الآداب فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان
يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان لا يقصد
الا الجمال والمال ورب ما حرمها ويصلي ركعتين ويسأل الله
ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم الثاني
في آداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء
وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها
ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء
وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى
تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة

اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان

المحاق هي ثلث ليال من آخر الشهر

العزل هو ان لا يقرب الى الانزال فيخرج ذكره ولا يدعه ينزل المني في فرج المرأة اه

الضعف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه و
النظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها
ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن
(الوجه والكفين)
بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسده وجسدها ظاهرا وباطنا والى
محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها فقيل
يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه
ويرخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك
وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح
(السابعة اذا دخل بالصبية التي لم تبلغ تسعا فافضاها)
لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم و
ولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او

ثبوت الولاية للجد لاجماع خلافا لابن ابي عقيل حيث حصره على الاب

بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي

المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما

انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد و

يثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا

خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها الاب ولا

لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ

الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد

بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين

الاب ولا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها

معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم

من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا

ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا

الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او

مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد

العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل

الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك

فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على

الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب

النطق الثالثة لا يصح نكاح الامة الا باذن المولى رجلا كان او امرة

وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة بغير اذنها متعة وهي منافية

للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا و

لا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما

فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم

مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة

واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فاجازت

عقد ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له

ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة

ولها مهر للشبهة وان اوقعا بطلا العقد وقيل العقد عقد الاكبر السادسة

لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر

ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستأذن

اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد

وان تعول على الاكبر وان تختار خيرة من الازواج الفصل الثاني

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله غفوراً رحيما الآية

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب و

يحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت الاخت و
بناتها وان سفلن والعمة ولو ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ
وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه
اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو درّ او كان عن زنا لم
ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
انه لا ينشر ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر ويعتبر في الرضعات
قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين
الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين ويراعى
في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلفت
المرضعات ولا يحرم لو رضع كل منهما من لبن فحل وان اتحدت المرضعة
ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو
اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم
الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع

المجوسيه ومن لبنها من زنا [illegible] اذا كملت الشرائط

صارت المرضعه اما وصاحب اللبن ابا واختها خاله وبنتها

اختا وتحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع

واولاد المرضعه ولادة لا رضاعا لانهم في حكم ولده وهل

ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف

لا والوجه الجواز [illegible] لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا

ان كان دخل بالمرضعه والا حرمت المرضعه حسب ولو كان

له زوجتان فارضعتا وجه حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها

الاخرى فقولان اشبهما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين

فارضعتهما امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعه والا حرمت

المرضعه [illegible] المصاهرة والنظر في الوطي والنظر

واللمس [illegible] فمن وطي امراة بالعقد والملك حرمت

على الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل

الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا و

اولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها

[illegible] عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام حلت البنت

بنت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك و

تحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة

الاخر ما لم يكن عقد او تحليل ويجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه

الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع [illegible] التحريم

اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح وكذا

لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان

عند العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ والاخت كان

العقد باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء

او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه

انه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية وللزوجة وان اصرت

على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا

ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر مطلقة ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت

عليه بنتاهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من

نشر به الحرمة على الاب والابن الناظر والملامس ومنهم

من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية وفي ذلك كله

ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ولحق بهذا

الباب مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت
الاخرى عليه ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت
الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي
وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمت الثانية
يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين
اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية
ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم
ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون عقد الامة الخامسة لا يحل
العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا
في الرجعية السادسة من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد
فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة
وتتم العدة للاول وتستانف الاخرى للثاني وقيل تجزي
عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرمًا

محرماً عالماً حرمت وان لم يدخل بها ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم
ولو دخل [illegible] من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته
وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا
بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين و
اذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء بالغبطة حرم عليه ما زاد
ولكل واحد منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة
او يكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها او تزوج بها في
عدة بطل وقيل تخير والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج
اثنتين في عقد واحد فان سبق باحديهما صح دون الاخرى وان
اقترن بطل فيهما وقيل تخير ايتهما شاء وفي رواية جميل
لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا ويخلي باقيهن سبيله واذا استكمل
الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت عبد واذا استكمل الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق
ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا

بقذف الزوج امرأته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان السبب

الثاني الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا

وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك وفي

اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز و

لو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال و لو

كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج فطريا ولد

مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة

اذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول

او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل

الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقبل ان كان بشرائط

الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة

بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بالاسلام

ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير و

لو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله

ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة

فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي رواية ضعيفة

ولو اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف

المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة

فان اسلم الاول بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر

وان الاسلام من المرأة ...

عند المفيد

لا يجوز مطلقا

عند المفيد

بانقضاء العدة اذا

ضعف مسائل الاولى التساوي في الاسلام شرط في
صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب و
يتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة
لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية
غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على
النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي
كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا بأس بالمستضعف و
المستضعفة ومن لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا
تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على
الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها فيرجع
به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة
اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة

نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل

واحدة نكاح الاخرى السابع يكره العقد على القابلة المربية و

بنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها و

لا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان تزوج بمن كانت ضرة

لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب الثاني

في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه اربعة الاول الصيغة

وهي ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوج ويشترط

كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب

اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة و

ليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع بالبكر او

ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس محرما ولا حصر في

عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل

على المراة بنت اخيها واختها ما لم تاذن الثالث المهر و

ذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف

من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع

بالنصف ولو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت

ولو اخلت بشي من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان

لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه

مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول

وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد وتقدير

بتراضيهما كاليوم والسنه والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح ذكر المرة

والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف

واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل

يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم

للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكر فيه الثالثة يجوز اشتراط

اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج ولو رضيت به بعد

العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن

لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا و

لا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة

ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم ولو شرط

الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على

الاظهر ان كانت ممن تحيض وان لم تحض فخمسة واربعون يوما و

فقال الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة واختاره المصنف بانقلابه دائما لرواية عبد الله بن بكير ... قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم فهو نكاح دائم ... وقال ابن ادريس ان كان العقد بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد ... فلا ينعقد والاصل شرط المتعة ...

لو مات عنها ففي العدد روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام

السادسة لا تصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها

ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في

العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقد الا

لنفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي توقفه على الاجازة

قولان اشبههما توقفه على الاجازة وان اذن المولى ثبت في ذمة

مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما

ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا

لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد

الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو

تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما

فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا

دون المهر ولحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية

فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا

ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في

قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل تفديهم الامام وفي المستند ضعف

شهران وخمسة ايام

ضعف ولو لم يرض بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبداً مع العلم فلا مهر وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حراً ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان
لم يكن ماذوناً ويتبع به اذا تحرر ولو تزوج المملوكان فلا مهر والولد
رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد
الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حراً ولو هاياها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع و
يستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئاً ولو مات المولى
كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطواري ثلثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في
فسخ نكاحها وان كان الزوج حراً على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق و
لا الزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط
تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد
رق وان كان ولدها باقياً ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى
نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد

السبع على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها تزوجها
وجعل عتقها مهرها فحلت ثم مات ولم يترك ما تقوم ثمنها
فالاشبه ان العتق لا تبطل ولا يرق الولد وقيل يباع
في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام ابن سالم اما
البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشترى في الاجازة و
الفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو
كان تحته حرة وفي الرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
الا برضى كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشترى كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا
كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه
اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط
لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه و

لكن عليه وطيها ولمسها ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى
انتزاعها وتباع فيتخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب و
ابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم
يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطيها وكذا الابن الثاني في الاباحة تملك المنفعة وصيغته
ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما
الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع بلفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته
لمملوكه تردد ومنعه اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته
نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله
اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل
الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة
بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على
الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما
انها لا يلزم ولا باس ان يطاء الامة وفي البيت غيره وان

... بنام بين اثنين ويره في الحرار وكذا ايره بوطى الفجرة من ولدت

النظر في امور خمسة الاول في [illegible] من الزنا وتحي بالنكاح المجنون والخصي والعنن والجب وعيوب

والعيوب والبحث في اقسامها [illegible] المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى و

واحكامها عيوب الرجل الاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطى ولا

اربعة هو العيب الرجع له ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه و

اما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول

و[illegible] في المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن فيفسخ تفسخ المراة بجنون

الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار

فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا

يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى حاكم

و يفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول

فلا مهر ولو فسخ بعد فلها المسمى ويرجع الزوج على المدلس واذا

فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعد فلها

المسمى ولو فسخت بالخصي ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر

السادسة لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته

يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا

دبرًا وعن وطء غيرها لو ادعى الوطء فانكرت فالقول قوله مع

يمينه السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت

امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها

وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت

امة فله الفسخ ولا شيء لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه

ويرجع به على المدلس وقيل للمولى العشر او نصف العشر ان

لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل

الدخول ولها المهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة

فادخلت بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع

به على سائقها وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة

كل واحد منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة

وعليهن العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها

بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي نقص مهرها النظر الثاني في المهور

وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا

او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما

لو جعلت المهر استئجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في

بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر

…خلف الله عمر بن الخطاب لانه نادى مناديه اي امرأة تجاوزت بازيد من مهر السنة…

القبله ولا في الكثرة على الاشبه بل تقدر على التراضي ولا بد من تعيينه بالوصف

او الاشارة ويكفي فيه المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها

على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دارا او بيتا و

لو قال على سنة كان لها خمسمائة درهم ولو سمى لها ولو عقد الذميان

على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة

عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول

مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني في التفويض لا يشترط

في صحة ذكر المهر ولو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق

فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها

في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة

دنانير فاريد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما

في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة

لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة

الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المراة المهر بالعقد

وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا

يسقط معه ولو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني

وقيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك

مهرها ما لم تشترط غيره **الثالث** اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف

ان كان اقبضها وطالبه بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد

الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او

منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه

كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته

من الصداق رجع بنصفه ولو امهرها مدبره ثم طلق صارت

بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه **الرابع**

لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع

بنصف المسمى دون العوض **الخامس** اذا شرط في

العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو

شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر

في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت الا يقتضها صح

فلو اذنت بعد ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة

السادس لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة

ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى الشرك فلا شرط له

ولزمته المائة فان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط

لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان

بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة

يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد

ولو كان له مال فعلى الولد **العاشر** للمراة ان يمنع حتى تقبض

مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه

ليس لها ذلك [illegible] في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة والاثنتين ليلتان وللثلاث

ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا

فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر والاذن ولو

احب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي

رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها

في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة

ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر

عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلث ويستحب

التسوية بين الزوجات بالانفاق واطلاق الوجه والجماع و

اما قال الاتفاق وذلك لان فيهما احدهما

ست والاخرى سبع ووجه الجمع يحتمل الست

في الوجوب والسبع على الاستحباب وهو الاولى

ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح
ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف الصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها
بالوطي او لاصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة
اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي
انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان لم يرجع
الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق
فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء
او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى
الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب
المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ويتبع ذلك
ذكر الكفارات وفيه مقاصد الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة
ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين

[illegible]

فان لم یجد صام ثلثه ایام متتابعات والمخیرة کفارة شهر رمضان

وهی عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا

ومثله کفارة من افطر یوما منذورا علی التعیین وکفارة خلف

العهد علی تردد واما کفارة خلف النذر ففیه قولان اشبههما انها

صغیرة وما عداه الامران کفارة الیمین وهی عتق رقبة او اطعام

عشرة مساکین او کسوتهم فان لم یجد صیام ثلثه ایام متتابعات

وکفارة الجمع کقتل المومن عمدا عدوانا وهی عتق رقبة وصیام شهرین

متتابعین واطعام ستین مسکینا مسایل ثلث الاولی قیل

من حلف بالبراءة لزمه کفارة ظهار ومن وطی فی الحیض عامدا لزمه

دینار فی اوله ونصف فی وسطه وربع فی آخره ومن تزوج امراة فی

عدتها فارقها وکفر بخمسة اصواع من دقیق ومن نام عن العشاء حتی

جاوز نصف اللیل اصبح صایما والاستحباب فی الکل اشبه

الثانیه فی جز المراة شعرها فی المصاب کفارة یمین وکذا

فی خدش وجهها وکذا فی شق الرجل ثوبه فی موت ولده او زوجته

الثالثه من نذر صوم یوم فعجز عنه تصدق باطعام مسکین

مدین من طعام فان عجز تصدق بالاستطاعة فان عجز استغفر الله

فی کفارات خلف النذر والعهد اقوال الاول ... کفارة ... احدها قول الشیخ ... مطلقا ... علیه السلام ... علیه السلام قال ... فی اللفظ ... الصدقة ... کفارات ... قال ... اعرف ...

استغفر الله تعالى المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي
العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد
في المرتبة ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من
كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها
ويجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو الاشبه ويجزي
والآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصوم فيتعين مع العجز عن العتق في
المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة
اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء و
الظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر او من الثاني
ولو يوما اثم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
او الاغماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن
الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان
مع القدرة ولا يجزي اعطاء العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة
الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد

مساكين الاولى كسوه الفقير ثوبان مع القدرة وفي روايه يجزي الثوب
الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من
عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان
افضل الثالثة من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال
العقل والايمان ونيه القربه والتعيين كتاب اللعان
والنظر في امور اربعه الاول السبب وهو امران قذف الزوجه
بالزنا مع ادعاء المشاهده وعدم البينه ولا يثبت لو قذفها في
رجعيه الثاني انكار الولد عن فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجه
موطوءة بالعقد الدايم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد
ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنه البلوغ
والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما
بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دايما

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها

بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الأول

بعد الاعتداد من الثاني وكانت الأولاد للواطي مع الشرائط

ويلحق بذلك احكام الولادة بالزوج وان وجدن ويستحب غسل

المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة

الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا

ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحبة وان

يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا

او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق رأسه يوم السابع

مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره

القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو

بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه

فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها

شروط الاضحية وان يخص القابلة بالرجل والورك

ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت

به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي

في الاب بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان يأكل
منها الوالدان وان يكسر شي من عظامها بل تفصل مفاصله ومن

التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما يرضع لبان امه ولا تجبر الحرة
على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب
ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر وشهرين لا اكثر
ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا
تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها
فللاب نزعه غيرها واسترضاع واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة فاذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له

في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الاول
الزوجة فيشترط في وجوب النفقة شرطان العقد الدائم فلا نفقة

فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو ابتعت
لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجبات المندو[بة]
فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة
ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية
دون البائن والمتوفى عنها الا ان يكون حاملا فتثبت نفقتها
في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على
احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الابوين
والاولاد لازمة وفي من علا من الاباء والامهات تردد اشبهه
اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في
الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب
الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام وابائها الاقرب
فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة وترجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شي فما فضل يكون له

فان كفاه والا بيد المولى ويجب النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع

مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق والنظر في

اركانه ولواحقه الركن الاول في المطلق و

يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي

وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي

لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران

ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني

في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض

والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو

كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر

الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في

الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو

ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة

واليائسة والحامل اما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت

ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد

تردد **الركن الثالث** في صيغة ويقتصر على طالق تحصيلاً لموضع الاتفاق

ولا تقع بالتخيير ولا برية وكذا لو قال اعتدي وتقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة فلو فسر الطلقة باثنتين أو ثلث صحت واحدة وبطلت التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزم **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء.

النظر الثاني في اقسامه وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحايل الحايض مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع و طلاق السنة بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان و الرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم

في كل ثالثة حتى يكمل عدة وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ولو
راجع فيه وان لم يطأ لكن لا تقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا
ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو
اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على
اختها وعلى خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو
طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
بائنا الى سنة ما لم تتزوج او تبرأ من مرضه ذلك المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو
ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلق فالمروي القبول اذا
كانت ثقة الثالث في الرجعة ويصح نطقا كقوله راجعت و
فعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة
ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة

[illegible] والسنة ان يتركها حتى تخرج من العدة ثم يرجعها بعقد جديد والقسم الاول يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم وقد يسمى البائن والرجعي [illegible] في القسم الثاني يسمى الطلاق السنة بمعنى الاخص اذا تقرر هذا فيقول الحامل يجوز طلاقها للعدة اجماعا ان طلقها على الشرائط ثم رجعها قبل وضع

بالاشارة وفي رواية ما ضد القناع ولو ادعت انقضاء العدة في

الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدد وفيه فصول

الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول

الوطي قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض

وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت

عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة

وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة

وعشرين يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج

الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض

عدتها ثلثة اشهر وهي تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو

رأت في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت

تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر

سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة واليائسة على

الاشهر وفي حد اليائس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت

المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليائس اكملت العدة بشهرين ولو

كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع

في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم
يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم
مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق الثالث في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل
وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة
دون المطلقة ولا حداد على امة الرابع في المفقود لا خيار
لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين فان وجده
والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو
املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت
ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها الخامس في عدة الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
او على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة

عن الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالعدة
الحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع
وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعيه
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام
ولد استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء
ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحها وله وطيها من
غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا
ان ياتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل اذناه ان توذي
اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا في المتوفى
عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من
حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي

الوفاة من حين يبلغها الخبر الثاني ـــــ في الخلع والمبارات
والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل الخلع تقع بمجرده قال
علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان
طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح
ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه ولابد من تعيين الفدية
وصفا او اشارة اما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع دخول الطهر الذي
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض
وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قال لادخلن
عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو
قال تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن
الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان
ان رجعت واما اللواحق مسايل الاولى لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولم تملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم ولو رجعت

ولو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العده
ثم لا رجوع **الثالثه** لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى
عقد جديد في العدة وبعدها **الرابعه** لا توارث بين المختلعين
ولو مات احدهما في العده لانقطاع العصمه بينهما **الايلاء**
هي ان تقول بارائك على كذا وهي يترتب على كراهه الزوجين كل
منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على القول الاكثر و
الشرايط المعتبره في الخالع والمختلعه مشترطه هنا ولا رجوع
الزوج الا ان يرجع في البدل واذا خرجت من العده فلا رجوع
ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له
ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد
بقوله انت على كظهر امي وان اختلف حروف الصيغه وكذا
تقع ويشبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي
او يدها لم يقع وقيل يقع بروايه فيها ضعف وان يسمع
نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحه
ولا تقع في يمين ولا في اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهره طهر لم

يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول
تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبهما
الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل
الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة
لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما
انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع
كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارا
الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه
كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق
الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط
وقال بعض الاصحاب او بوقوع وهو بعيد ويقرب ذلك اذا
كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها
حتى يكفر وقيل يجزوي بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة
التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها تضيق عليه حتى
يفي او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد

١٠٨

وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثلث ثبوته
بالقذف دون نفي الولد وثبت بين الحر والمملوك وفيه روايه
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا تقام عليها
الحد حتى تضع الثالث الكيفيه وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان تعينها بالذكر والاشارة وان ينطق باللفظ العربي
مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع وان يعظ
الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب
الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وبثبوت الرجم على المرأة ان
اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن
الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به.

وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي
سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد
اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو
طلق وادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها
الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية على ابن
جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف وضربت
مائة سوط وفي ايجاب الحد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت
قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير
ان قام الرجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق
والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الكفر
دون اهل الذمة ولو اختلوا الشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على
نفسه بالرقية مختارا في صحته من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم تقبل الا بينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد
الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل

الرجل خاصه ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخاله والعمه
والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هولاء بالملك ويملك غيرهم
من الرجال والنساء على كراهيه ويتاكد الكراهيه في من يرثه وهل
ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه
ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق
١٢ الملك صح فاسبابها اربعه والمباشره فالعتق والكتابه والسرايه
والعوارض وقد سلف الملك اما المباشره فالعتق والكتابه و
التدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته الصريحه التحرير وفي لفظ
العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق
ولا تكفي الاشاره ولا الكتابه مع القدره على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد تجريده عن شرط متوقع او صفه ويجوز ان يشترط
مع العتق شي ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قولان اظهرهما
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا روايه بالجواز حسنه ولا يصح عتق
السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون

مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا
ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا
معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة
استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب
اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على
المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه
بما هو حد مسايل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا
يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين
عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم يعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته
ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك
مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من
كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه
وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية

السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوّم
عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان
معسرا وقيل ان قصد اضراره فكّه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملكه على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم
القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده
والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا
اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا
لا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة

والاستيلاد اما فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولابد التدبير صح
فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير
فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد

وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت
المولى من ثلثه ولو قصر سعوا في ما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها
وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيها الموصي متى شاء فلو رجع قولا صح
قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه
والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق
ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان
سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل
التدبير باباق المدبر ولو اولد له في حال اباقه كان اولاده رقا
ولو جعل خدمته عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية
ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما
المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة
العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة
وامكان الاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك وان كان عاجزا

عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا
مع العجز فهي مشروطة ومع الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي
المشروط يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي
رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر
لو عجز وكلما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي الاعتبار
الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا
معلوم القدر والوصف ما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن
يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما
الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان
ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه
بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقه ولورثته بنسبة الحرية ان
كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما
بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولم يكن له مال سوى ما يعي

منهم وفي روايه يؤدون ما بقي من المال الكتابة وما فضل لهم والمطلق
اذا اوصى او اوصى له صح في نصف الحريه وبطل في الزايد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من الاحرار بنسبة ما فيه من حريته ومن حد العبيد بنسبة
ما فيه من رقه ولو زنا المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد بما بقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في
ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطيها كرها ولا يتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان
حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى
اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام و
لدها الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا وجه لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم
تخلف المولى سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت في ما بقي وفي
روايه تقوم على ولدها ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع وليدة نصرانية وتنصرت وولدت فقال ولدها لابيها

لابهما من سيدها ويحبس حتى تضع وقيل وفي النهاية يفعل وفي
النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان

واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار هو اخبار الانسان
بحق لازم له ولا يختص لفظا بل يقوم مقامه الاشارة ولو قال
لي عليك فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال
انا مقر لم يلزم الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبه فهو اقرار ولو قال
لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها
او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر ونقلت دعوى الثاني
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل اقرار
الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت
قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه للعبد اهلية التملك ويقبل
لو اقر للحمل سواء اطلق او بين سببا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد فيكون للمولى الرابع
في المقر به ولو قال شيء له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال
شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في

فى تعين الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم كناية

عن الشى ولو قال كذا درهم فاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال

كذا كذا درهما لم يقبل لو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين

باقل من احد عشر والاقرب الرجوع فى تعيره الى المقر ولا تقبل

من درهم ولو اقر بشى موجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى

اليمين واللواحق منه الاول فى الاستثناء ومن شرطه الاتصال

العادى ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه

فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة

لم يقبل منه ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال

عشرة الا ثلثة كان اقرار باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما

لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب والبينة

القيمة ما لم يستغرق العشرة الثانى فى تعقيب الاقرار بما ينافيه

ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثانى

ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار

وانكر البائع الخيار قبل فى البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن

مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالسبب يشترط فى الاقرار

قاعدة

اذا وقع الاستثناء عقيب الاستثناء فان كان الاستثناء الثانى بحرف العطف او ساوى الاول او زاد عليه كان الاستثناء ان راجعان الى الجملة الاولى لان المستثنى منهما مثال الذى بحرف العطف كقوله له على عشرة الا اربعة والا ثلثة فالاربعة والثلثة مستثناة من العشرة فلم يبق الا ثلثة فالاربعة يلزمه ومثال ما اذا كان الاول مساويا للثانى كقوله له على عشرة الا ثلثة الا ثلثة فالثلثة الاولى والثانية مستثناة من العشرة فيلزمه اربعة ومثال ما اذا كان الثانى زايدا على الاول كقوله له على عشرة الا ثلثة الا اربعة فالاربعة والثلثة مستثناة من العشرة فيلزمه ثلثة واذا كان الاستثناء الثانى لا بحرف العطف ولا مساويا للاول ولا زايدا عليه كان الاستثناء الثانى راجعا الى الاستثناء الاول لا الى الجملة الاولى ويكون الاستثناء من الاثبات منفيا ومن النفى ثابتا كقوله له على عشرة الا خمسة الا ثلثة فالخمسة مستثناة من العشرة نفيا والثلثة مستثناة من الخمسة اثباتا فيلزمه ثمانية فتامل

الاقرار بالولد الصغير امكان البنوه وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهليه ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في
الكبير من تصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا
توارثا بينهما ولا يتعد المتصادقين ولو كان للمقر ورثه مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث بآخر وكان
اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبه
نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو وله فشاركه ثم اقر
بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم
للثاني ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبه
نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول
وكذا الحكم في الزوجات ان اقر بخامسه ولو اقر اثنان من الورثه صح
النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا
اليه مما في ايديهما بنسبه من التركه كتاب الايمان
والنظر في امور ثلثه الاول ما تنعقد به ولا تنعقد الا بالله وباسمائه

الخاصه وما ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف
حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله
ولا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والظهار وبالكعبة ولا بالمصحف
وينعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني
او حلف بالبراءة من الله ورسوله والائمه لم يكن يمينا والاستثناء
بالمشيه في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بها جرت العاده و
لو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء
وفيه روايه بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكه الثاني
الحالف وفيه يعتبر التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من
غير نيه كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران و
لا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين
وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد
مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب
او ترك محرم وكذا الزوجه مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث
في متعلق اليمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف
فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف

حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على
مباح وكان الاولى مخالفته فى دينه او دنياه فليأت ما هو خير
ولا اثم ولا كفاره واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه
وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى
لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هى الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت
لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن كذا ولا يلزم احدهما
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفاره ولو
حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين وكذا لو حلف على تخليص
مؤمن او دفع اذيه لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التوريه
ورى ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض الثمن
فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويورى
ما يخرج به عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد
التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فى
من حلف لا يشرب من لبن اولادها ولحومهم لا يحرم منها
وفى الروايه ضعف وقال فى النهايه ان شرب لحاجه لم يكن

عليه شي والمعيد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها
ابدا فمات العمة فورث الجارية عليه جناح ان يطاها فقال انما
حلف عن الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته
[illegible] النذر والعهود والنظر في
امور اربعة الاول في الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام و
القصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو
بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او
محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني
الصيغة وهو ان يكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله
ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده
مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط
النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه كان
كذا فلله علي كذا لم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد

ينعقد وان كان الاتيان ، فصل وصيغة العقد ان يقول عاهدت
الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده عقدا اقوى القولين
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة الله مقدورا للناذر
ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة و
كان النذر شكرا الزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان
السبب معصيته ولا لو قال الله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال
قربة ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر
صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر و
لو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد
له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم
ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر
الصدقة بما يملك يلزم فان اشق قومه واخرج شيئا فشيئا
حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق يوم

عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا فقيل سقط
وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة
مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل يلزمه الكفارة وما علقه
بشرط ولم يقرنه بزمان فحول ان احدهما تضيق فعله عند الشرط
والآخر لا تتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان
معين او الصوم او الصلوة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك
في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برء من مرضه او قدم مسافره
فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم
الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج
به او عنه من صلب التركة السادسة من جعل دابة او جارية هديا
لبيت الله تعالى بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج و
الزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع في
رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح
تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون بدء الثامنة
روى رفاعة عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره اجزى عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان

الا ان تقصد ذلك بالنذر التاسعة قبل من نذر الا مع
خادما ابدا الزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استيناد
الى رواية مرسلة العاشر العهد كاليمين يلزم حيث يلزم
ولو تعلق بما يكون الا عود مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء
ولا كفارة

كتاب الصيد

والذباحة يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة
ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فخرق وكذا ما قتله الكلب
المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله العقاب وغيره
من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجد
ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط
في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا
زجر وان لا يعتاد لكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في
المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا
عند الارسال فلو ترك عامدا لم يوكل صيده الا ان تدركه
صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى

غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب
وحيوته مستقره ثم وجد مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم الا ان
يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما
من الآله وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان
ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو
رمى طايرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطاير دون فرخه تتمه في
احكام الصيد الاول لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل
الثاني لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوه الثالث لو قطعه السيف
باثنين ولم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته
مستقره لكن بعد التذكيه ولو لم تكن مستقره حلا وفي روايه
يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذه فلو اخذت الحباله منه قطعه
فهي ميته الرابع اذا ادرك الصيد وفيه مستقره ولا آله عنده
فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي روايه جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامس
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم او من لم
يقصد الصيد لم يحل السادس لو رمى صيدا فاصاب غيره حل

حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير
مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فترده اليه ولو كان مقصوصا
لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتهى
قبل يحرم والاشبه الكراهيه وكذا يكره اخذ الفرخ من
اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسى وصيد السمك يوم الجمعه
قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباح يستدعى
بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه
ولو كان انثى وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع وفى روايه بالله
اذا سمعت التسميه فكل والافضل ان يليه المومن نعم ولا تحل ذباحة المعادى
اهل البيت عليهم السلام الثانى الاله ولا يصح الا بالحديد مع
العذره ويجوز لغيره مما يفرى الاوداج عند الضروره ولو مروه
او لبطه او زجاجه وفى الظفر والسن مع الضرورة تردد
الثالث الكيفيه وهى قطع الاعضاء الاربعه المروى والودجان
والحلقوم وفى روايه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى
في النحر الطعن وفى الثغره ويشترط استقبال القبله بالذبيحه مع
الامكان والتسميه فلو اخل باحدهما عمدا لم تحل ولو كان ناسيا

حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه
ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخروج الدم المعتدل
وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس
بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم
الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره
الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان
وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ
الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق باحكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص
الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي
في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه **الثالث**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيًا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا
التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي

١١٧

يكن ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل
وان كان في الالة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط
اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا
لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران **الرابع**
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع
اشعاره الا لحه الروح فيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه
يستدعي بيان اقسام **الاول** في حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك
له فلس ولو زال عنه كالكنعة وتوكل الربيثا والاربيان والطمر و
الطيراني والايلامي ولا توكل السلحفات ولا الضفادع و
لا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي
الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو
وجد في جوف سمكة يضطرب في الماء وان كان في شركه او حظيرة
ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاحتياط احوط ولا يوكل
جلال السمك المحرم مثله ولو اشبه اكل منه الحش لا الاملس **القسم**
الثاني في البهايم ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير

وكراهية البغال اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما اكل
عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط و
يطعم العلف وفي كميته اختلاف محصله الناقة باربعين والبقرة و
بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار
كالفار والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا كالبازي و
الرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويؤكد الكراهة
في الابقع ويحرم منه الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف
تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة وا غلظ كراهية
الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان المحلل جلالا حرم
حتى يستبرا فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاج بثلثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبض ما لا يؤكل لحمه و
الاشبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مستان

ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه

القسم الثاني في الجامد وهو خمسة

الاول الميتات والاسقاط

مستثنا لا ولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة لو شرب خمرا لم يحرم لحمه ولا يوكل ما في جوفه بل يحرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشر والصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه والتحريم الثاني في ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لا لاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والعدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلام والاذنا والقلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلى

الثاني الدم فكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه
النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه
اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب
غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل
مايع لاقته نجاسة قد تنجس فهو كالخمر والدم والميتة والكافر والحربي
وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي الرواية اذا اضطر الى
مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا
جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما
يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه
مما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال
ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل فيه تفصيل يعسم الا بول الابل و
التحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة
والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده السادس
في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت
على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء

١٣٠

الاستيفاء وبجلود الميتة ولا يصلح باباها الثانية اذا وجد لحم فاشبه
التقى في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي
منها بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة مع الاعلام الثالثة لا يوكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته
الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة
النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامسة اذا انقلب الخمر ونظهر اذا انقلب خلا لو كان بعلاج ولا تحل لو القى
فيها خل استهلكها وقيل لو القى في الخل خمرا من اناء فيه خمر لم
يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السادسة اذا باع
ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السابعة لا يحرم الربوبات
ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاق
في العصر وان يشرب من عصير طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه
والاستسقاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب والنظر في

امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير

عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة

وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن

بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو

قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة

لو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير

المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف

بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية

فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة

الانتفاع ولا يضمن الخمر ولو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها

من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق

دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن

ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب

وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن

الارش فلو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي

الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل على القيمة من حين

الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة

زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب
دابة فغابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والسوقي
ولو كان عبدا او كان الغاصب هو الجاني رده ودية الجاني كما
مقدر وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا
كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة
المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف عين
كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل وضمن الارش
ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب
للمالك منفصلة كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن الزيادة المتصلة ما لم ترد به
القيمة كالوسن المغصوب وقيمته ردهم الثاني لا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما حدث من منافعه وما زاد
في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشترى عالما بالغصب
فهو كالغاصب ولا يرجع بما ضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى
مالكها ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في
مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة

او اجرة السكنى تردد اثر آ بد لو غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت
خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر وبالارش لو نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب اجابته ولو تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المغصوب منه كتاب الشفعة وهي
استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امور
الاول ما يثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل
تثبت في ما ينقل ويحول كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت في ما لا يقسم كالعضائد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقالها
بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صداق او صدقة او اقرار ولو كان
الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف
عليه وقال المرتضى تثبت الثاني الشفيع وهو كل شريك بحصة

بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت الذمي على مسلم ولا بالجوار
ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم ويبدا بالشريك في الطريق والنهر
او مع احدهما او هما مع الشقص ويثبت بين الشريكين ولا يثبت
لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام
فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة
ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب والسفيه والمجنون و
الصبي ويأخذ لهم الولي لو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ الباب الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل
يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة
في الحال ولو اخر لا لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن
او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه
عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ
الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته
من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
وبين التأخير واخذه بالثمن في محله والنهاية يأخذ الشقص ويكون

بطلت شفعه وفيه قول آخر و
لو كان لعذر صح

الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن
قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او
واذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان
الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وهو علم الهدى
تورث وهو اشبه ولو عفى احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون
ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشي من يده كتاب
احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح
والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو
كان الامام غايبا فمن سبق الى احيايه كان احق به ومع وجوده
له رفع يده ويشترط في التمليك بالاحياء الا يكون في يد مسلم
ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا
محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا او اما

اما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة وتحقيقه
يتبين في مسايل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح
اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية
حريم المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة
كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا
تشاح اهل الوادي في ماء حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع
الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان
ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له
رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها
السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك في ما اشتراه فلا باس وفي النهاية ان لم
يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى
تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب من
قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار

عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده بدا اباته وقد علم انها
ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس سكناه
والرواية مرسلة في طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة
واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له
ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراطه الاسلام
تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط في
دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان
بالمسلمين فان تعذر الا انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع
ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب والبعير
لا يوخذ فان اخذ ضمنه الاخذ وحكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه
صاحبه من جهد في غير كلاء وماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت

وجدت فی الفلاة اخذها الوجد لانها لا تمنع من صغیر السباع و
یضمنها وفی روایة ضعیفة یحبسها عنده ثلثة ایام فان جاء صاحبها
والا تصدق بثمنها وینفق الواجد علی الضالة وان لم ینفق السلطان
ینفق من بیت المال وهل یرجع علی المالک الاشبه نعم ولو کان
للضالة نفع کالظهر او اللبن قال فی النهایة کان بازاء ما انفق والوجه
التقاص القسم الثالث وفیه ثلثة فصول الاول اللقطة کل
مال ضایع اخذ ولا ید علیه فما دون الدرهم ینتفع به من غیر تعریف
وفی قدر الدرهم روایتان وما کان ازید فان وجده فی الحرم
کره اخذه وقیل یحرم ولا یحل اخذه الا مع نیة التعریف و
یعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاه
امانة ولا یملک ولو تصدق بعد الحول یعرف حولا ثم الملتقط
بالخیار بین التملک والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق فکره
المالک لم یضمن الملتقط علی الاشهر وان وجده فی غیر الحرم بها
فکره المالک ضمن الملتقط ولو کانت مما لا یبقی کالطعام
قومها وجوبا عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها
الی الحاکم ولا ضمان ویکره اخذ الاداوة والمحصرة والنعلین و

والنعلين والشضاطه والوتد والحبل والعقال واشباهه الاول ما يوجد
فى خربه او فلاه او تحت الارض فهو لواجده فى ارض لها مالك ولو
كان مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده فى جوف دابه ولو وجده فى جوف سمكه قال الشيخ
اخذه بلا تعريف الثانى ما وجده فى صندوقه او داره فهو له
لو شارکه فى التصرف غيره كان كاللقطه اذا انكره الثالث
لا يملك اللقطه بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك
بمضى الحول الثانى الملتقط من له اهليه الاكتساب فلو التقط
الصبى والمجنون جاز ويتولى الولى التعريف وفى المملوك تردد
اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث
فى الاحكام لا تدفع اللقطه الا بالبينه ولا يكفى الوصف وقيل يكفى
فى اموال الباطنه كالذهب والفضه وهو حسن الثانى
لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففى رد
العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعه دنانير على روايه ضعيفه
يؤيدها الشهره والحق الشيخان البعير وفى ما عداهما اجره المثل الثالث
لا يضمن الملتقط فى الحول لقطه ولا ضاله ما لم يفرط كتاب

كتاب المواريث والنظر في

المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث الاول

في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب الاول

الولد وان نزل والاجداد والاخوة اولادهم وان نزلوا والاعمام

والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب

ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم الامام الثانية في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع من طرف الوارث

فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث

المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم

انفرد بالنسب او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن

جريرة مع كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم

فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم كان احق بالارث وان

بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك

ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان

المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم

يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة

الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكافرة كانت

او مسلمة له النصف بالزوجية والباقى بالرد وللزوجة المسلمة الربع

مع الورثة الكفار والباقى للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ

يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة وفيه تردد الثانية روى مالك

ابن اعين عن ابى جعفر ع فى نصرانى مات وله ابن اخ وابن اخت

مسلمان واولاد صغار ابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث

وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام

فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان سلموا دفع الى ابن

الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد

ابوى الصغير مسلما الحق به ولو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان مرتد

الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت مذاهبهم الخامسة المرتد

عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم

امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد

زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة الا معها والمرأة لا

تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت

عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم

قبل القسمة ما فضل عن سهم الزوجة وحجب الامام عن الباقى واما لو كان بعد القسمة فلا شىء له ويبقى الزوج على كل حال

فى الحال والتوبة تقتله الامام او نائبه ولو قتله غيرهما اثم وكان هدرا ولو لم يقتل حل لزوجته التزويج بعد العدة

واختاره المحققين وهو المنقول ولو كان الاقارب صبيانا او مجنونا او نايما لم تمنع من الارث

ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام ع الا ظهر و

اما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان

خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث

لغير القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل

او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام للامام وهنا مسائل

الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان

قتل عمدا اذا اخذت منه الدية وهل للديان منع الوارث من

القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين

الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرا كان او انثى والزوج

والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال

الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله

القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق

فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر عبد فالميراث

للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل

قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث وان كان اقرب

لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته

وهل يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والمشار اليه في النفل كالقاتل اما الناظر والممسك فيهما اشكال ع ل

صح الاول ويعلم قوله ولا يرث من يتقرب بالام ان الام ترث كما يرث الاب والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن امير المؤمنين ع ع ل

لابد من عقد البيع ليعلم زوال ملك السيد نعم لو امتنع سقط اعتبار العقد

واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك
ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك
دون القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر
ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث
بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة** الثالثة في السهام
وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت
للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان
نزل والثلثان للبنتين فصاعدا او للاختين فصاعدا للاب و
الام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس
ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية **الاولى** التعصيب باطل وفاضل التركة يرد

يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من

يحجبها عن النقص بالاب ان شاء الله الثاني لا عول في

الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي بل يدخل

النقص على البنت او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء

الله تعالى واما المقاصد ففيه ثلثة الاول في الانساب وهم

ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال كله اذا

انفرد والام الثلث فالباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب

الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او

زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا

لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس

ولو انفرد الابن فالمال كله ولو كان اكثر اشتركوا بالسوية ولو

كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان

فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو

كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد

اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات

الثلثان بالسوية ولو كان معها او معهن احد الابوين كان له السدس ولها او لهن
الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث يفضل عن الضعف يرد الزائد عليها وعلى
الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب
ارباعا ويلحقه مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا
كان او انثى ويشاركون الابوين كما تشاركهما الاولاد للصلب
على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر
انثى اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام
وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الراي
الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا
احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس

السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام
اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث
فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له
طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من
يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد الاب
وام الاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل
فالميراث للاخوة والاجداد وللاخت انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات بينهما المال بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او
اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام و
لا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات

كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان
ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة
مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة
الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد
او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد
من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه
وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو
اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون
فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر و
لمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع
الاعلى فاذا اجتمع معهم الاخوة والاخوات فالجد كالاخ و
الجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب

لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم اربا عا ولاجداد

الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلث الثلثين اثلاثا ولابوي

امه الثلث اثلاثا ايضا ويصح من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا

يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات و

يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد الاخوة

والاخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا

لام اقتسموا بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا

انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمومة والعمات

للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن

يتقرب بالام والاب مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب

ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب

مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم

لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال

اذا انفرد وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات

ولو اجتمعوا فلكل منهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن

يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر

والثلثان لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين و

يسقط من يتقرب بالاب معهم ولو اجتمعوا الاخوال والاعمام

فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة

فلهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي

لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام

وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا

ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثا ه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله

وخالته بالسوية على قول ابن ... عمومة الميت وعماته وخؤلته

وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤلته وكذا

اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد وتقوم اولاد العمومة و

العمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ

كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانية** من

اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول

كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم او عمة ولاب خاله

مثاله لو تزوج زيد بامراة و حصل له ابن ثم تزوج زيد بامراة اخرى و حصل له ابن ثم مات زيد ثم تزوج ابنه الاخير باحدى امراته فحصل منهما ابن فالولد الذي حصل من الامراة الاولى ابن عم

خاله الام والتشابه كابن عم هو اخ لام في الثالث حكم اولاد العمومه والخوله

مع الزوج والزوجه حكم ابائهم ياخذ من تقرب بالام ثلث الاصل و

الزوج نصيبه الاعلى و ما بقي لمن تقرب بالاب الفصل الثالث

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع والثمن

ومع وجود الولد وان نزل نصف النصيب وان لم يكن وارث

سواء الزوج رد عليه الفضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع

والباقي للامام والاخر يرد عليها الفضل كالزوج وقال ثالث

الرد مع عدم الامام والاول اظهر اذا كن اكثر من واحدة

فهن مع عدم مشتركات في الثمن والربع وترث الزوجة

وان لم يدخلها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة

لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة

ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع

ما تركه المراة وكذا المراة مما العقار وترث من قيمة الالات

والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى

يمنعها من العين دون القيمه مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة

من الاربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع

الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة الثانية نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات فلا مهر لها ولا ميراث
المقصد الثالث في الولاء وفيه مباحث الاول ولاء العتق ويشترط
التبرع بالعتق والا يتبرء من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة
وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة او لا يرث المعتق مع وجود مناسب
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا او اشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم
المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء العصبة ولو كان المعتق
امراة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء
من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام
الى مولى الاب اذا كانوا الاولاد مولا دين على الحرية الثاني
ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا ضمن حدثه ويكون ولاؤه له و
يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
كالمعتق في النذور والكفارة او من لا وارث له ولا يرث
الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج

الثالث

الزوج والزوجة نصيبها وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام
ولاء الامامة ولا يرث الامام مع كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه   ٢ عدم صح
على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما يشاء وكان على ع
يعطيه فقراء بلده تبرعاً ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجاير
الا مع الخوف وا ما اللواحق فاربعة فصول (١) في ميراث
ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد
ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد
فللواحد النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال
بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج و
الزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو
عدم الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب للذكر والانثى
سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو من امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من
يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب الحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا غيره بنسب الاب
ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء
في المال وكذا لو ترك جداً لام او اخت او اخوة او اخوات

او اخ واخوات من اب خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا
لا يرثه امه ولا غيرها من ذوي الانساب ويرثه ولده ان
نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل يرثه
امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر الحركة
حركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثالثة
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان
ذو فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث دية
الجنين ابواه ومن تقرب بهما وبالاب الخامسة اذا
تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وقدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي في
حكم خاص وفي ثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف
ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي
رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثامنة

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول
فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث
على الذي ينقطع منه اخيراً وفيه تردد فان تساويا قال في
الخلاف يعمل بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعدّ اضلاعه
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى
قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة
مرتين فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى وتعطى نصف النصيبين وهو اظهر فمثاله
خنثى وذكر يفرضهما ذكرين تارة وذكراً وانثى اخرى ويطلب اقل
مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى
عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان الزوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة في
تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج الرجال والنساء
يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
او يصاح فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث في الغرقى و
المهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً اذا كان لهم او لاحدهم

مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي
ثبوت هذا الحكم لغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط
يورث الاضعف اولاً ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه
قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن
ورث الاب اولاً نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه
لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل واحد منهما لوارثه ولو كان لاحدهما
وارث اعطي ما اجتمع لذوي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل الى الآخر ثم الى الامام
واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كأخوين
فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه
ومنهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى وارثه ولم يكن
للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو
ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته
الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه والمحكي عن يونس
انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل ابن
شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح

الصحیح خاصه وتابعه المفید رحمه الله وقال الشیخ رحمه الله علیه
یورثون بالصحیح والفاسد فیهما واختیار الفضل اشبه ولو خلفت
امّا هی زوجة فلها نصیب الام دون الزوجة ولو خلف فهی
اخت وزینب بها ولا کذا لو خلق بنتا هی اخت لانه لا میراث
للاخت مع البنت خاتمه فی حساب الفرایض مخارج الفروض
سته ونعنی بالمخرج اقل عدد یخرج منه ذلک الجزء صحیحا فالنصف
من اثنین والربع من اربعه والثمن من الثمانیه والثلثان
والثلث من ثلثه والسدس من سته والفریضه امّا بقدر السهام
او اقل او اکثر فما کان بقدرها فان انقسم من غیر کسر والا فاضرب
عدد من انکسر علیهم فی اصل الفریضه مثل ابوین وخمس بنات تنکسر الاربعه
علی خمسه فتضرب خمسه فی اصل الفریضه فما جمع منه الفریضه
لانه لا وفق بین نصیبهن وعددهن ولو کان وفق ضربت الوفق
من الوفق لا من النصیب فی اصل الفریضه مثل ابوین وست بنات
للبنات اربعه وبین نصیبهن وهو اربعه وعددهن وهو سته
وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثه فی اصل الفریضه
وهو سته فما جمع صحت منه ولو نقصت الفریضه بدخول الزوج

او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على الست او البنات او من
يتقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين
السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا لو كان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج فالنقص يدخل على البنت
او البنتان واثنتان من ولد الام واختان للاب والام
او للاب فصاعدا مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالام
والاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان
الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على
الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين و
بنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا تضرب مخرج سهام
الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم
يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلف الوارث او بالاستحقاق او هما او لبعض نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في

الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء والنظر في الصفات

والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا
ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان
يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله الا بها
ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب انه لا
ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه
انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام
نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل
مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الآداب

وهی مستحبة ومکروهة فالمستحب اشعار رعیته بوصوله ان لم یشهر
خبره والجلوس فی فضیلة مستدبر القبلة وان یاخذ ما فی ید
المعزول من حجج الناس وودایعهم والسؤال عن اهل السجون
واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم لیطلق من یجب
اطلاقه وتفریق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا فی موضع
الریبة عدا ذوی البصایر لما یتضمن من الغضاضة وان یستحضر
من اهل العلم من یخاوضه فی المسایل المشتبهة والمکروهات
الاحتجاب وقت القضاء وان یقضی مع ما یشغل النفس کالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وعلیه النعاس وان
یرتب قوما للشهادة وان یشفع الی الغریم فی اسقاط او ابطال
تتمة الاول للامام ان یقضی بعلمه فی الحقوق مطلقا ولغیره فی حقوق
الناس وفی حقوق الله تعالی قولان الثانیة اذا عرف عدالة
الشاهدین حکم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرین
فالاصح التوقف حتی یبحث عنهما الثالثة یستمع شهادة التعدیل
مطلقة ولا یستمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس
الغریم احضار غریمه وجب اجابته ولو کان امراة ان کانت

كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب

الحاكم يحكم بينهما الثامنة الرشوة على الحكم حرام ويجب على المرتشي

اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول

في وظايف الحاكم وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في

السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في

الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم

قاعدا او اعلى منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا

يستظهر به على خصمه الثالث اذا سكتا استحب ان يقول

ليتكلما وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما بمعناه الرابع

اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينهي دعواه

وحكومته فلو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه

وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين او استدعى من يخرج اسمه

المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار

او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان

او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المعترف حجة

الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او شهد بذلك عدلان الا ان يقنع

المدعي بالحلف ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة
ولو التمس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي
تسليمه الى الغرماء رواية والاشهر منها تخليته ولو ارتاب بالمقر حبس
يستبين حاله والانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة
فان قال نعم امر باحضارها فان حضرت سمعها ولو قال البينة
غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا
تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر
له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع وقيل
يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد على المدعي صح فان حلف
استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر
قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول

لم تسمع دعواه ولو اقام
بينة لم تسمع صح

بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في
الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا
واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقرار او
انكار ولو افتقر الى المترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا
حبسه حتى يحلف **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف ولا
يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم
العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسمه في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق الحاكم ولا الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا
كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف
على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى
ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا
مع الرد او مع يكون المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع

الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء انقلب
مدعيا منكرا لكيفية اليمين على بقاء الحق ولا توجه على الوارث الا مع
مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك
في يده مالا ولا يسمع الدعوى والحدود مجرده عن البينة ولا يتوجه
بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت
دعواه سواء كان عليه دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد و
اليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل هلال والحدود
والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا و
تعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند
غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان
بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية
القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا
عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكما يتساوى اجزاؤه
يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه

اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والجبث ومع الضرر لا يجبر

المنبع النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا

المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي خلاف الاصل او امر خفي ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة الشروط وحصل للغريم بيد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي به كمن بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة

لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فتحصل حيث وضعه الخامسه
يقضى على الغايب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل الثاني
في اختلاف الدعوى وفيه مسايل الاولى لو كان في يد رجل
وامراه جاريه فادعى انها مملوكة له وادعت المراة حريتها وانها
بنتها فان اقام احدهما بينه قضى له والا تركت الجاريه حيث
شارت الثانيه لو تنازعا عينا في يديهما قضى لهما بالسويه
ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى بها
للمتشبث وللخارج احلافه فلو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما قضى له وللاخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسويه ولكل
منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثه اذا
تداعيا خصا قضى لمن اليه المعاقد القمط وهي روايه عمرو ابن شمر
عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع قضى بذلك وهي قضيته في واقعه الرابعه اذا ادعى
ابو الميته عاريه بعض متاعها كلف البينه وكان كغيره من الانساب
وفيه روايه بالفرق ضعيفه الخامسه اذا تداعى الزوجان متاع

متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن
بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى
مع التعارض للخارج لا للمتصرف اذا شهدتا بالملك المطلق
على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج
وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل
منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى له في يد ثالث
قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع
بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو
امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات والنظر في امور

الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة الاول البلوغ
ولا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو
شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في

الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع العشر ما لم يختلفوا
وتوخذ باول قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا الثانية
كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يعتاده دوارا تقبل في حال الوثوق
باستكمال فطنته الثالثة الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي
وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على
مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز
ضعيفة والاشبه المنع الرابعة العدالة ولا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا بالصغائر مصرا اما بالندرة من اللمم فلا تقدح
اتحاد الحمام للانس وانفاد الكتب اما الرهان عليها فقادح
فما واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه و
العمل بالات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك و
الختان ولبس الحرير للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل
لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامسة
ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك في مال مو
شريك فيه والوصي فيما له ولاية ولا شهادة ذي العداوة
الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة بالمسرة والنسب لا يمنع

لا منع القبول وفي قبول شهادة الولد عليه اسه خلاف اظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيره من اهل الشهادة وفي الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحيح لا منع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا
يقبل شهادة السايل بكفه لما يتصف من مهانة النفس فلا
يومن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول
وفي شهادته على المولا قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى
وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره
له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم
او الفاسق ثم زال المانع وقبلت الساد[illegible] طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه
رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى التبرع بالاداء
قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في
حقوق الله فيه تردد الثانية الاصم تقبل شهادته في
ما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة

الاعمى فيما لا يفتقر الى الرويه الثالثه لا يقبل شهادة النساء
في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول
ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي
والجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتين
الديه لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت كالمراتين
مع اليمين فالاشبه عدم القبول ويقبل منفردات في
العذره وعيوب النساء الباطنه ويقبل شهادة القابله
في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصيه و
كذا كل امراة يثبت شهادتها في الربع حتى يكمل اربعا فيقبل شهادتهن
في الوصيه اجمع ولا يرد شهادة ارباب الصنايع المكروهه
كالصياغة ولا الصنايع الدنيه كالحياكه والحجامه و
لو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالاجذم والابرص الثاني فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم و
مستنده المشاهده والسماع فالمشاهده للافعال كالغصب
والقتل والسرقه والرضاع والولاده والزنا واللواط اما
السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجيه والعصر

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهده لما يكفي فيه والسماع لما يكفي

به السماع وان لم يستدعيه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد

فسمع من القايل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا

دعي الشاهد للاقامه وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع

مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على

الكفايه ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفه

او شهاده عدلين بالمعرفه ويجوز ان يسفر المراه ليعرفها

الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشاره ولا يقيمها

بالاقرار بل الاشاره قيل يكفي في الشهاده بالتصرف لانه

دلاله الملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثه

لا يجوز اقامة الشهاده الا مع الذكر ولو راى خطه وفي روايه ان

شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الروايه تردد الرابعه من حضر

حسابا او شهد شهاده ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامه ما لم

يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد المخالف

اذا خشي استدعاه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادات

على الشهاده وهي مقبوله في الديون والاموال والحقوق ولا يقبل في

بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه روايه

والاولى الشهاده صح

وليس بملك الثانيه يجوز الشهاده

على ملك صح صح

الحدود ولا تجزي الاثنان على شاهد الاصل ويقبل الشهادة على
شهادة النساء في المواضع التي يقبل فيه شهادة على تردد واجلى الالفاظ
ان يقول اشهد على شهادتي اي اشهد ولا يقبل شهادة الفرع الا
مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما وان تساويا
اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد
الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة في شي الرابع في
اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل
القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي
النهاية ان كان العين قايمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة
ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم
واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود
الثالثة لو كان المشهود به قتلا او جرحا او قطعا فاستوفي
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد العضو
ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه وان قالوا اخطانا لزمهم
الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقرار

اقرار على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل من نصيبه
منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الرجم ثلثة
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا
على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق
امراة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت
بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة
لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق
غيره اغرما دية الاول ولم يقبل على الاخير لما يتضمن من
عدم الضبط السادسة يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر
بما يراه الامام حسما للجراة

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام
او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد

بمجرد الشبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دون واطيها وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا
وهي متروكة ولو وطى المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه
الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية
وبدعوى الشبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك
بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي
فيه المسلمة والذمية واحصان المراة كاحصان الرجل لكن
يراعي العقل فيهما ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج
البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح ان كان
ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا
العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر وتجب الحد على الاعمى فاذا
ادعى الشبهة فقولان اشبهها القبول مع الاحتمال وفي التقبيل
والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او بالبينة
ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا

اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه
لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه و
لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم
تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره
ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولو
شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم فلا
تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في
الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد و
لم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها
رجما كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على بالمحرم كالام (الزاني)
والبنت ويلحق الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل الذمي
اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد

ويجب الرجم على المحصن اذا زنا بالغة عاقلة سنة وتجمع
للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبهها الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة
والمجنونة ويجب الجلد ولو زني بالمحصنة صغير ولو زني بها المجنون
لم يسقط الرجم ويجب جز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده
سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم
يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا
كان او انثى محصنا كان او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر الزنى كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى و
الحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل ملته
ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل
جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرا ولو
راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا

العدو ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد

ولا في البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجاء

الى الحرم ويضيق عليه حتى تخرج لاقامته ولو حدث في الحرم حد فيه

واذا اجتمع الحد والرجم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر

اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة

اعيد ويبدا الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام ويجلد الزاني

قايما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب و

قيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وتضرب المراه

جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم

عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره

طايفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجم من لله قبله

الحد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى

اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربعة نساء بالبكارة

فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد

الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف

الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيقف على

حلفه او ناده بدفن المرجوم الاح

المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امته فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد
السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه
ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في مكان شريف عوقب زيادة
على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة ويثبت
بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو
كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون
ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبد ولو
ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل و
ان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول
اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون
ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله

فقتله بالسيف ورجمه والقاؤه من جدار واحراقه ويجوز ان
يضم الاحراق الى غيره من الآخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد في الرابعة على
الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع التعزير حدا في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما
يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع
الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط الحد بعد البينة وتعزر
المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسائل
الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في
اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من
ماءه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية واما القيادة
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط

ويثبت بشهادة شاهدين مسلمين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون

جلدة وقيل بحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم

والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي

ولا نفي على المراة ولا جز في حد القذف ومقاصده اربعة الاول

الفصل الثالث في

في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا

في دبره باي لغة اتفقت اذا كانت مفيدة للقذف

في عرف القايل ولا يحد مع جهالته فايدتها وكذا لو قال لمن

اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف

لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن

الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو

كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة

فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية

فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية

فالحد الى المنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه

حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال

لامراته لم اجدك عذراء وقال في الغيرة ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع

والوضع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر
المختار وبشهادة رجلين ويشترط في القاذف البلوغ و
العقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون
الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والتعفف فمن قذف صبيا او مجنونا او
كافرا او مملوكا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث
في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاؤوا
مجتمعين فان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما
يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك
زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة
والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن بقي الاستيفاء
على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة
والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا
يجرد ويضرب ضربا متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز

الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع
اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري
ان محمدا صادق ام كاذب اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة
يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا
العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده
او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بدون الحد
الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلاثة الاول في
الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ وكمال العقل فالتناول يعم الشارب و
المستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا
العصير اذا غلى ما لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة
ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
والاقرار مرتين من مكلف مختار حر الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي
فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا

عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة
ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها
حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم
عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل
غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل وفي ما سواها يعزر الرابعة
لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط الحد لو تاب
بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد
الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول
في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا
يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه و
ياخذه سرا فالقيود ستة ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن
يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع

كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما نطفه نصيبا لم يقطع وفي
سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج
هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا
يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وعلى الاشهر والزوج والزوجة
وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة
المال ولو قطع في المسروق ونصاب القطع ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع
ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سارق سرق
من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع لو كانا
باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه
وكذا لا يقطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع لفساده ولا
حد او يقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع [illegible]

[illegible]

۱٤١

وتبس لا یشترط لانه لیس حد الیسرق بل الجسم الجراح حق بر
ولم یاخذ غیر تکرر وفات السلطان جاز قتله ردعاله لشانه
یثبت الموجب بالاقرار مرتین او بشهادة عدلین ولو اقر مرة
اعزم ولم یقطع نعم لو رد السرقة بعینها قطع وقیل لا یقطع
لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتین تحتم القطع ولو رجع
فی الحد فهو قطع الاصابع الاربع من الید الیمنی ویترک الراحة و
الابهام ولو سرق بعد ذلک قطعت رجله الیسری من
مفصل القدم ویترک العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق فی السجن قتل ولو تکررت السرقة من غیر حد کفی حد
واحد ولا یقطع الیسار مع وجود الیمین بل یقطع الیمین ولو کانت
شلاء وکذا لو کانت الیسار الیمین وفی الروایة لا تقطع
وقال فی النهایة ولو لم یکن یسار قطعت رجله الیسری
ولو لم تکن له رجل لم یکن علیه اکثر من الحبس وفی الکل تردد ویسقط
الحد بالتوبة قبل البینة لا بعدها ویتخیر الامام معها بعد الاقرار فی الامر
علی الروایة فیها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا تضمن سرایة الحد
الخامس فی اللواحق وفیه مسایل الاولی اذا سرق اثنان نصابا

ولا یشترط انه المکلف وامره واختیار ولو اقر للعرب لم یقطع

شلاء ولو لم یکن له یسار قطعت

قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل
واحد نصابا الثانية لو قامت البينة بالسرقة فامسك
ليقطع شهد عليه باخرى قال وفي النهاية قطعت يده بالاولى
ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في
موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على
مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه
لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل الخامس في المحارب وهو كل
مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا ونهارا لاخافة السابلة وان
يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة
او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل
وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو
عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ولو شهر السلاح

السلاح مخفيا نفى لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت
العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم
يسقط ويصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ويترك ويغسل على القول
بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب
عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان
على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كان يراود امرأة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجره ولم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو
ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس و
لا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا
ويعزرون بما يردع الفصل الرابع اتيان البهائم ووطى
الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم بنصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة وتذبح و

تحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم ظهره كالبغل والحمار و
اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وبالصدقة
بثمنها قولان الاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكررت الوطي
مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار
الاحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت
الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد و
من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى
بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين
ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف فالقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بالفعل ولو بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر
انه خطاء كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر
الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في

فی النار او ضربه بعصی مررا ما تحمله مشله فمات او القاه الی الحوه
فابتلعه او الی الاسد فافترسه کالاله عاده و لو امسکه
واحد و قتل اخر نظر ثالث فالقود علی القاتل و یحبس
الممسک ابدا و یفقا عین الناظر و لو اکره علی القتل فالقصاص
علی القاتل لا المکره و کذا لو امر بالقتل فالقصاص علی المباشر
و یحبس الامر ابدا و لو کان المامور عبده فقولان اشبههما انه
کغیره و المروی یقتل به السید و فی الخلاف کان العبد صغیرا
او مجنونا سقط القود و وجبت الدیه علی المولی و لو جرح جان و سرت
الجنایه دخل قصاص الطرف فی النفس اما لو جرحه و قتله
فقولان احدهما لا یدخل قصاص الطرف فی النفس الاخر یدخل
النهایه ان فرقه لم یدخل و مستنده روایه محمد بن قیس و تدخل
دیه الطرف فی دیه النفس اجماعا مسایل من الاشتراک
الاولی لو اشترک جماعه فی قتل حر مسلم فللولی قتل الجمیع
و یرد علی کل واحد فاضل من دیته عن جنایته و قتل البعض
و یرد الاخرون قدر جنایتهم فان فضل للمقتولین فضل قام به الولی
وان فضل منهم کان له الثانیه یقتص من الجماعه فی الاطراف

كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة كان له البحر في قطع الجميع

ورد فاضل الدية ولو قطع البعض ويرد عليه الآخرون الثالثة

لو اشترك في قتله رجل امرأتان فقتلتا ولا كرد ولا فاضل

لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن فان قتل بعضا رد البعض الآخر

ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمعيد

حيث الرد اثلاثا ولو قتل المراة فيرد له مطالبة الرجل بنصف الدية

الرابعة لو اشترك حر وعبد وقال في النهاية له قتلهما ويرد

على سيد العبد الاقل من قيمته ولو قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسه

الاف درهم او يسلم العبد ورثة المقتولين او يقتلوا العبد وليس لمولاه

على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على

العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف وعلى المولى العبد ما فضل

عن قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية

او دفع العبد ما لم ترد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل

العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل

ولو قتلت امراة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد

وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على مولية

موليه الزيادة **القول** في الشرايط المعتبرة في القصاص
وهي خمسه **الاول** الحرية يقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد
والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى
المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر
فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها
ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر
بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلف في
القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة
ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة وكذا لا تتجاوز دية العبد الذمي دية الحر منهم ولا دية الامة
دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم
بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو
جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته
الجناية وان قصرت استرق منه بقدر الجناية ويفاد العبد مولاه وان
شاء الولي ولو قتل عبد عبدا مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى

بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كان لاثنين فللمولى قتله الا ان
يرضى الموليان بديته او ارشه ولو كانت الجناية خطأ
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن
قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي
الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الخروج هل يسعى في فك
رقبته المروي انه يسعى والمكاتب لم يؤد او كان مشروطا
فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته
فان قتل حرا مكافيا وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه
من الحرية وللمولى الخيار بين فك من الرقبة بالارش او تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء
الاخير وفي الاخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية

الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسرى
للثاني وقال في النهاية لو قطع يداً وليس له يد ان قطعت
رجله باليد وكذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول
فالاول والرجل بالاخير فالاخير لمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله
استناداً الى رواية حبيب بن السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام
الثالثة اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه ففي العتق تردد
الاشبه انه لا ينعتق لان للولي التخير في الاسترقاق ولو
كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
يصح ويضمن الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة
بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذمياً كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص به مع رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وله الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق
ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو

قتل خطاءً لزمه الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه لو قتله وكذا الام يقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمداً وخطاءً على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشهر ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً وعلى العاقلة ان كان خطاءً ولو قصده العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كان كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء يلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين فهذه

فهذه وفيها مع السند و تخصيص لعموم الايه مسئلتان ان يكون
المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار فيكفي
المره وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويشترط وتعتبر في
المقر البلوغ والعقل والاختيار والحريه ولو اقر واحد
بالقتل عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درى
عنهما القصاص والديه وودى من بيت المال وهو قضاء الحسن
بن علي ع واما البينه وهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد
ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب الديه
كالخطاء ودية الهاشمه والمنقله والجائفه وكسر العظام
ولو شهد اثنان ان القاتل زيد والاخران ان القاتل عمرو قال
في النهايه سقط القصاص ووجبت الديه نصفين ولو كان
خطاء كانت الديه على عاقلتهما ولعله احتياط وفي
عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا
فاقر اخر انه القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زراره عن ابي جعفر ع
للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه الا بعد نصف الديه وله قتلهما
ويرد على اولياء المشهود عليه نصف الديه وفي قتلهما اشكال وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود عليه

لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامها بالدية نصفين لكن
الرواية من المشاهير مسائل الاولى قبل تحبيس المتهم بالدم ستة
ايام قال ثبت الدعوى والا خلى سبيله وفي المسند ضعف
وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد
المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة
خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذر لم يضمن
ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة
فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين
وهو الى احدهما اقرب فهو لوث فلو تساوت مسافتهما
كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال
ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي بالعمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو
لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد
ولو لم يحلف وكان المنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى

١٦١٣

حتى يكملوا ولم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي
بالعدد ولو كل الزم الدعوى عمداً او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء
بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل
منهم يميناً ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم
يكن قسامة او امتنع حلف المنكر مع قومه ستة ولو لم
يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب
القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحاً ولا تخيير للولي ولا يقضى
مالم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص
وقيل تتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على
الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف او يجري مجراه ويقتصر
على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالحرق او التغريق
او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعد المقتص
وهنا مسائل الاولى ولو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها

القصاص لم يسقط القود عن الآخرين للقصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي
وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل
قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية
الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي
رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان
ابن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار
الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان
كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح
دية اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية جان
ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني** في قصاص الطرف
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث

عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل
ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا يحسم ويقتص للمسلم من
الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم و
لا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا
نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص في ما لا تغرير
فيه كالخارصة والموضحة ويسقط في ما فيه التغرير كالهاشمة و
المنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الأعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل
الاندمال تردد أشبهه الجواز ويجتنب الاقتصاص في الحر الشديد
والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة أذن فاقتص
منها فالصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتساوى وباقي
الشين الصحيح بالعين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان
المروي الرد وسن الصبي منتظرة فان عادت ففيها الارش
وإلا كان فيه القصاص ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة
الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانه القطن المبلول ويفتح العين و
يقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة

ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الاذن [illegible]

الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا
يقتص من لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه
ويقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

الكتاب الثاني في الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام ومقادير الديات وفيه مسائل
ثلثة عمد محض ومخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى
الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى
الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح
فيموت والخطاء المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطئ
السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل ومائتا
بقرة او مسنة ابدل او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
دينار او الف شاة وعشرة الاف درهم وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي
دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلاثون حقة واربع وثلثون بنت طروقة الفحل ويضمن هذه الجناية
الا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطاء
ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وتستادى في
ثلاث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في
الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة
على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطاء والعمد في شي من
المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايتان والمشهور ثمان مائة
درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك ولا دية
لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته
كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته و
لو تجاوزت دية الحر ردت اليه ويوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا
او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه
من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك
فبحسابه والعبد اصل للحر في ما لا تقدير فيه ولو جنى جان على
العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته و
لو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له
دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته

وللمولى تمكنه بارش الجنايه ولا تخير للمولى المجني عليه ولو كانت
جنايه لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي
المجني عليه قدر الجنايه استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على تردد
النظر الثالث في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او السبب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرأ المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة
الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
وقيل لا يصح لانه ابراء ما لم يجب وكذا البحث في
البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجل
فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت
الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية
على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وفي النهاية وان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية
ضعف ولو حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك

ذلك فی ماله وفی روایة السکونی ان علیاً ضمن ختاناً قطع
حشفة غلام وهی مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو
فقتل فان قصد وکان یقتل غالباً قتل به وان لم یقصد
فهو شبه عمد یضمن الدیة وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو دفعه دافع فالضمان علی الدافع وفی النهایة دیة المقتول علی
الواقع ویرجع بها علی الدافع ولو رکبت جاریة اخری فنخستها
ثالثة فقمصت فصرعت الراکبة فماتت قال فی النهایة الدیة
بین الناخسة والقامصة نصفان وفی المقنعة علیهما ثلثا الدیة
فیسقط الثلث لرکوبها عمداً عبثاً والاول روایة ابی جمیلة عن
سعد عن الاصبغ قال قضا علی ع وفی ابی جمیلة ضعف وما
ذکره المفید حسن وخرج متاخر وجهاً ثالثاً فاوجب الدیة
علی الناخسة ان کان ملجاه علی القامصة ان لم تکن ملجاه
واذا اشترک فی هدم الحایط ثلثة فوقع علی احدهم فمات
ضمن الآخران دیته وفی الروایة ضعف والاشبه ان یضمن کل
واحد ثلثاً ویسقط الثلث لمساعدة التلف ومن اللواحق
مسایل الاولی من دعی غیره فاخرجه من منزله لیلا ضمنه حتی یرجع الیه

ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه
انه لا قود عليه الديه ولو وجد مسافقي لزوم الديه قولان اشبههما اللزوم
الثانيه اذا عادت الظير بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم
يثبت كذبها ويلزمها الديه او احضاره او من يحتمل كونه هو
الثالثه لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة المنزل قهرا
فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراه ذهب دمه هدرا وتضمن
مواليه ديه الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته
لمكابرتها على فرجها وهي روايه عبد الله ابن طلحه عن ابي عبد الله
وعنه في امراه ادخلت الحجله صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو
زوجها فقتله الزوج فقتلت المراه الزوج ضمنت ديه الصديق
وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعه لو
شرب اربعه فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي روايه محمد
بن قيس ان عليا ع قضى بديه المقتولين على المجروحين بعد ان
سقط جراحه المجروحين من الديه وفي روايه السكوني عن ابي عبد الله
انه جعل ديه المقتولين على قبايل الاربعه واخذ ديه المجروحين من
ديه المقتولين والوجه انها قضيه في واقعه وهو اعلم بما اوجب

اوجب ذلك الحكم وكان في المراة ستة غلمان فغرق واحد
فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه وشهد ثلثة على الاثنين
فهي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر ان عليا قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي
متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى الاحتمال
ما يوجب الاختصاص البحث الثالث في السبب كحفر البئر
ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء
الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان
في طريق مسلوك ضمن ديته ومنه نصب الميازيب وهو
جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو
هجمت دابة على الاخرى يضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط
في الاول فيقر كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا
ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد
ولو وقف ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا السائق يضمن

جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها
صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى الجناية
ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشرة
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالث فالضمان على الحافر على تردد ومن
الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق با
خر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم
الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد
واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية
مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية
وعلى الثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع

وللرابع الديه وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
وفي سند الاخيره الى مسمع ضعف فهي ساقطة و
الاولى مشهوره وعليها فتوى الاصحاب النظر الثاني
في الجنايات على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات
الاعضاء وفي شعر الراس الديه وكذا في اللحيه فان نبتا فالارش
وقال مفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحيه ان نبتت
ثلث الديه وفي روايه ضعف وفي شعر راس المراة ديتها ان
نبتت مهرها وفي الحاجبين خمسمائه دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون دينار وفي بعضه بحسابه وفي العينين الديه وفي كل واحده
نصف الديه وفي الاجفان الديه وقال في المبسوط ربع الديه
في كل واحد وقال في الخلاف في الاعلى الثلثان الديه وفي
الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحه الديه كامله
اذا كان العور خلقه او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف
العوراء روايتان اشهرهما ثلث الديه وفي الانف الديه و
كذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائه
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الديه وفي

رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها
وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل
واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا
اربع مائة وفي السفلى ست مائة وكذا في النهاية وبه رواية
فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو
قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية
كاملة ويعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية
تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته
ففي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية
يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي
الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون سنا المقاديم اي
عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة
خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث

ثلث الدیه الاصبع لو قلعت منفرده وفی اسوداد السن ثلثا الدیه
وکذا روی فی انصداعها ولم یسقط ثلث الدیه وفی الروایه
ضعف فالحکومه اشبه وفی قلع السوداء ثلث الدیه ویتربص
بسن الصبی الذی لم یثغر فان نبتت فله الارش وان لم تنبت
فله دیه المثغر وفی روایه فیها بعیر من غیر تفصیل وهی روایه السکونی
ومسمع والسکونی ضعیف والطریق الی مسمع فیه ضعف
ایضا وفی الیدین الدیه وفی کل واحدة نصف الدیه وحدهما
المعصم وفی الاصابع الدیه وفی کل واحد عشر الدیه علی الاشهر
وقیل فی الابهام ثلث الدیه الید ودیه کل اصبع مقسومه
علی ثلث عقد وفی الابهام علی اثنین وفی الاصابع الزائده
ثلث الاصلیه وفی شلل الاصابع او الیدین ثلثا دیتها وفی
الظفر اذا لم ینبت او نبت اسود عشرة دنانیر فان نبت
ابیض فخمسه دنانیر وفی الروایه ضعف وفی الظهر اذا کسر الدیه
وکذا لو احدودب او صار لا یقدر علی القعود ولو صلح فثلث
الدیه وفی ثدیی المراه دیتها وفی کل واحد نصف الدیه و
قال ابن بابویه فی حلمتی ثدیی الرجل ثمن الدیه مائه وخمسه وعشرون

دینار او فی حشفه الذکر فما زاد وان استوصل الدیه وفی ذکر العنین
ثلث الدیه وفی ما قطع منه بحسابه وفی الخصیتین الدیه وفی روایه
فی الیسری ثلثا الدیه لان الولد منها وفی ادرة الخصیتین اربعمایه
دینار فان فحج ولم یقدر علی المشی فثمانمایه دینار وفی الشفرین
الدیه وکل واحده نصف الدیه وفی الافضاء الدیه وهو ان
المسلکین واحدا وقیل ان یخرق الحاجز بین مجری البول ومخرج
الحیض ویسقط ذلک عن الزوج ولو وطیها بعد البلوغ اما
لو کان قبله ضمن الدیه مع المهر ولزمه الانفاق علیها حتی یموت
احدهما وفی الرجلین الدیه وفی کل واحده نصف الدیه وحدهما
مفصل الساق وفی اصابعهما الیدین مسایل الاولی دیه
کسر الضلع خمسه وعشرون دینارا ان کان مما خالط
القلب وعشره دنانیر ان کان مما یلی العضدین الثانیه
لو کسر بعصوص الانسان او عجانه فلم یملک غایطه ولا
بوله ففیه الدیه الثالثه قال الشیخان فی کسر عظم من عضو خمس
دیته فان جبر علی غیر عیب فاربعه اخماس دیه کسره وفی
موضحته ربع دیه کسره وفی رضه ثلث دیه العضو فان برا علی

على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه بحيث
يتعطل ثلثا ديته فان جبر على عيب فاربعة اخماس دية فكه
الرابعة قال بعض الاصحاب فى الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف
الخامسة روى ان من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او تفتدى بثلث الدية وهى رواية السكونى
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفى
رواية ثلث ديتها المقصد الثانى وفى الجناية على المنافع
فى العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايات وفى
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيه وان بقى ولم
يرجع عقله فعليه الدية وفى السمع الدية وفى السمع كل اذن نصف
الدية وفى بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه
الاربع ويصدق مع التساوى ويكذب مع التفاوت ثم

يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ولو جدّ من بينهما
بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء
العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة
أحلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق وان طبقهما كذب ولو ادعى نقصان
احدهما قيست الى الاخرى وفعل بالنظر ما فعل
بالسمع والانكفاس عين في يوم غيم ولا ارض مختلفة وفي الشم
الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه
وحوّل انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني
كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام به الى الليل لزم بالدية والى الزوال ثلث الدية
والى الضحوة ثلث المقصد الثالث في الجراح والشجاج
ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة والخارصة هي التي تقشر الجلد و
فيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه
فهي اذا التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي

هي التي تاخذ في اللحم كثيرا او هل هي غير الباضعه قال الدامية
غير الخارصه فالباضعه هي المتلاحمه ومن قال الدامية هي الخارصه
فالباضعه غير المتلاحمه اذن ثلثه ابعرة والسمحاق هي التي
تخرج تقف عند السمحاقه وهي الجلده المغشيه للعظم وفيها
اربعه ابعره والهاشمه هي التي تهشم العظم وفيها عشرة
ابعره والمنقله هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا والمامومه هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطه
الجامعه للدماغ وفيها ثلثه وثلثون بعيرا والجايفه هي التي تبلغ
الجوف وفيها ثلث الديه مسائل الاول دية النافذه
في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في
المنخرين الى الحاجز فعشر الديه الثاني في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتها ولو كان في احدهما فثلث ديته ومع البرء خمس
الثالث اذا نفذت نافذه في شي من اطراف الرجل
فديتها مائة دينار الرابع في احمرار الوجه بالجنايه دينار
ونصف وفي اخضراره ثلثه دنانير وفي اسوداده ستة
وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعه منا وهي في البدن

على النصف الثانية كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته الثالثة دية الشجاج في
الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه
الرابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر
فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته
لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع إلى النصف
الحكم والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم
سليما ان لو كان عبدا او مجروحا كذلك وينسب التفاوت
إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الخامسة من لا ولي
له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود والدية
وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي
اربعة الاول في الجنين الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر ديته وفي الرواية السكوني عشر دية
امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو
لجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم تكتس اللحم

الحم ففي ديته قولان احدهما عشرة الثاني توزيع الدية على
حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة حال
بعد استقراره في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه
ولو قتلت المراة فمات معها فلاودية المراة ونصف الديتين
عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كالدية بحسابه
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا
اشكال مع النقل ولو القته مباشرة وبسبب افعلها
دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحات بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعزل عليه عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مالولا كالنعم
بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال
الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه فلو
قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش
وان كان مالا يوكل ويقطع عليه الذكاة كالاسد والنمر

ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته ولو اتلفه
لا بالزكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقطع عليه الذكاة كالكلب
والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم
وكذا في كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحايط ولا
اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم
ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على الاطراف الارش ويشترط
ضمان اسسار الذمي به مسايل الاولى قيل قضى علي ع في
بعير بين الاربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر فان على
الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقين وهو حكم في واقعة
ولا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة
ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا يضمن ما افسده البهايم نهارا ويضمن
ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني
ضعف والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد

الاقيادا او نهارا **الثالث** في كفارة القتل تجب الكفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون
التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به
عابر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان
او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل
وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب بقتل ذلك
ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم
مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة **الرابع** في العاقلة
والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت
بالابوين او الاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو
قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب
بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد
الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف وتدخل الاباء والاولاد

فی العقل علی الاشبه ولا یشترکهم القاتل ولا تعقل المراة
ولا الصبی ولا المجنون وان ورثوا من الدیة وتحمل العاقلة
دیة الموضحة فما فوقها اتفاقا وفیما دون الموضحة قولان
المروی انه لا تحمل غیران فی الروایة ضعف واذا لم یکن عاقلة
من قومه ولا ضامن جریرة ضمن الامام جنایته وجنایة الذمی
فی ماله وان کانت خطاء فان لم یکن له مال فعاقلته الامام
لانه یودی الیه ضریبته ولا یعقله قومه فهذا آخر ما اردناه
ذکره وقصدنا تحقیره مختصر من مطوله ومحرر من محصله
تمت بعون الله تعالی
بجهة فرزندی اعز محمد حسین نوشته امید از حضرت باری
تعالی آنکه فرزندی را بکمال منتهای رسانیده عالم علوم
دین مبین گرداند بحرمة خاتم النبیین و علی و فاطمه و حسن و
حسین و علی و محمد و جعفر و موسی و علی و محمد و علی و حسن و
محمد المهدی الهادی صلوات الله وسلامه
وعلیهم اجمعین حرراه عاشر شهر صفر المظفر
سنه ۱۰۸۵ وانا العبد

هو

فهرست كتب مختصر نافع

كتاب الاقرار كتاب الايمان

كتاب النذر كتاب الصيد

كتاب الاطعمة كتاب الغصب

كتاب الشفعة كتاب احياء

كتاب اللقطة كتاب المواريث

كتاب القضاء كتاب الشهادات

كتاب الحدود كتاب القصاص

كتاب الدياة صاع نيم من شاه و چهارده مثقال

مد ثمن پنجاه درهم شاه و ۳ مثقال و نصف و نصف ثمن مثقال رطل بيست و پنج درهم شاه [illegible] ربع مثقال

نصاب غلات [illegible]

صد و پنجاه و [illegible] من و نصف من و نصف ثمن من [illegible]

قاعدة [illegible]

[illegible]





